

## (٢) التعليق على رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام الشيخ د. محمد

### هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد فلما زلتنا في بيان وللي امام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الحديث عن ان بعض العلماء الذين وقعوا في التحليل او التحرير عن اجتهاد وتأويل انهم معذورون - 00:00:06  
ولا يلحق بهم الوعيد الوعي وقد ذكرنا انه ذكر معنا علماء مع العلماء الذين اخطأوا في اجتهاد انهم معذورون ذكرنا صنفين اخرين احدهما من عاش في بادية والآخر - 00:00:28  
 الحديث عهد بسلام وقد يقول العلماء رحمهم الله تعالى يسمى الصنف الثالث الذي هم العلماء يقولون العذر بالتأويل العذر بالتأويل.  
نعم قال وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين بالصاع امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد امره النبي صلى الله عليه وسلم بردہ ولم يرتب على ذلك - 00:00:49

حكم اكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريف ولا وبخ ولا شيء قال له شيء انما بين له انه داخل في عموم الربا قال وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما اعتقادوا ان قوله تعالى حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخطيب الاسود من الخطيب الاسود - 00:01:17

معناه الحبال الابيض والسود. فكان احدهم يجعل عند وسادته عقالين ابيض واسود. ويأكل حتى يتبيّن احدهما من الآخر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي انه زادك الى لعريض. انما هو بياض النهار وسود الليل - 00:01:41  
واشار الى عدم فقهه بمعنى الكلام ولم يرتب على هذا الفعل ذنب من افطر في رمضان وان كان من اعظم الكبائر. بخلاف الذين افتوا المشجوج في الارض بوجوب الغسل فاغتسل فمات فانه قال قتلوا قتلهم الله. هلا سألهوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال - 00:01:57

فإن هؤلاء اخطأوا بغير اجتهاد اذ لم يكونوا من اهل العلم. اذا هذه مسألة مهمة لأن من من اهل الاجتهاد فاجتهاد فاخطأ يعذر ومن ليس من اهل الاجتهاد لا يعذر. لماذا لا يعذر؟ لماذا يذم - 00:02:18  
لانه ليس من الاجتهاد فلماذا يجتهد لاحظوا الفرق انسان يعرف يسوق فساق السيارة وصرحة بلا تفريط منه لا يذبح لا يذم وانسان لا يعرف يسوق السيارة فساق السيارة وحصل حادث بلا تفريط منه ذنب - 00:02:35

بنت بطل تسوق ليش تسوق اصلا هذه مسألة مهمة تعرّق بين العالم الذي يكون من اهل الاجتهاد فيخطئ ذلك العلماء رحمهم الله يفرقون بين تأوييلات المبتدةعة وبين تأوييلات اهل السنة - 00:02:59  
فاهل السنة اذا وقعوا في تحليل او تحرير عن اجتهاد فانهم معذورون بالتأويل واهل البدع لا يعذرون بالتأويل ولكن يندرون بالتهويل في التكفير فرق بين مسألتين فالبدع مبتدةعة لأن اجتهاهاتهم مبنية على ظلالة على اصول منحرفة - 00:03:17  
ولكن التهويل يمنع تكفيره كما نبه عليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فالامام احمد رحمه الله لم يقل بان المعتصم او المأمون المأمون او المعتصم او الواثق انهم كفار - 00:03:43

لأنهم كانوا متأولة فالتأويل يرفع عن المبتدع التكفير والتأويل يرفع عن العالم السنّي الوعيد هل كان الدين شروط التأويل يعني حتى لابد ان يكون هو عالم الاجتهاد. المأمور متوكلاً ليس هو الذي اول انما الشيوخ المعتزلة الذين كانوا في رأسه - 00:03:59

صحيح لكتهم عندهم من العلم ما به يؤهلهم لأن يكونوا من أهل ذلك. ولذلك الإمام أحمد كان يوجه الخطاب إليهم يناقشه ويبين لهم  
قال بعد ذلك لم يوجب على اسامة ابن زيد ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال لا إله إلا الله في غزوة الحرقات فانه كان معتقدا -

00:04:24

جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس ب صحيح. مع ان قتله حرام. وعمل بذلك السلف هو جمهور الفقهاء في ان ما استباحه اهل  
البغى من اهل العدل بتأويل زائف لم يضمن بفرض ولادية ولا كفارة وان كان قتلهم وقتالهم محظيا -

00:04:48

وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحق الوعيد لا يحتاج ان يذكر في كل خطاب. لاستقرار العلم به في القلوب. كما ان الوعد على العمل  
مشروع بالخلاص العمل لله وبعدم حظوظ العمل بالردة. ثم ان هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد. ثم حيث قدر قدر قيام  
الموجب للوعيد -

00:05:07

فإن الحق فإن الحكم يتختلف عنه لمانع وموانع لحق الوعيد متعددة موانع لحق الوعيد ذكرها شيخ الإسلام رحمة الله ووصلها إلى  
قرابة عشرة موانع منها التوبة هذا واحد ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصابيها ومنها شفاعة  
شفاعة -

00:05:27

جميع المطاع ومنها رحمة الرحمن الرحيم فإذا علمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عثى وتمرد وشرد على الله شراد  
البعير على أهله. فهناك يلحق الوعيد به -

00:05:52

وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب. فيستفاد من ذلك تحريم ذلك الفعل وقبحه. أما أن كل شخص وبه  
ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا. يتوقف ذلك المسبب على وجود الشروط وزوال جميع الموانع. وهذا -

00:06:06

ولحق الوعيد بالفاعل مطلقا لم يقل به إلا الخوارج والمعتزلة فانهم يقولون ان من فعل امراً فان الوعيد يلحق به مباشرة دون النظر  
إلى أي شيء آخر نعم ولو ايضاح هذا ان من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة اقسام -

00:06:26

اما ان يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتية أو الحكم. كما ذكرناه  
الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يشك مسلم ان صاحبه لا يلحقه من معارض الترك شيء -

00:06:51

واما ان يكون تركاً غير جائز فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة ان شاء الله تعالى لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء ان يكون الرجل  
قاصرًا في ترك حكم تلك المسألة فيقول مع عدم اسباب القول وان كان له فيها نظر -

00:07:09

او يقصر بالاستدلال فيقول قبل ان يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكاً بحججة او يغلب عليه عادة عادة عدد او غرض يمنعه من  
استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عندة. وان كان لم يقل الا باجتهاد واستدلال -

00:07:25

فإن الحد الذي يجب ان ينتهي اليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد ولهذا كان العلماء يخافون من مثل هذا خشية ان لا يكون الاجتهاد  
المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة بهذه الاشياء ذنب لكن لحق عقوبة -

00:07:44

وبالذنب بصاحبها انما تناول من لم يتتب. وقد يمحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة. ولم يدخل في هذا من يغلبه  
الهوى حتى ينصر ما يعلم انه باطل او هذه الفروقات بين علماء البدع وعلماء الضلال -

00:08:00

ها وعلماء السنة علماء البدعة والضلال تتبعون اهواءهم علماء السنة يتبعون الدليل ولكن قد يخطئون فلا نساوي بين المخطئ من  
اراد الحق ما بين المخطئ من اراد الهوى لا يمكن ان يكون هذا سوء -

00:08:18

فمن اراد الحق ولم يكن متبعاً لهواه واططاً فلا شك ان هذا يعني ولا يلحق به الوعيد ومن اراد الهوى واحدة هذا من اهل البدع ولا  
ريب. نعم قال ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويسرحه حتى ينصر ما يعلم انه باطل او من يجزم بصواب قول او خطأه من غير  
معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيا -

00:08:39

فإن هذين في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة. فاما الذي في الجنة فرجل علم  
الحق وقضى به واما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق قضى بخلافه. الله المستعان. والمفتون كذلك -

ذلك مفتى حكمه حكم القاضي والحاكم كذلك. والعالم كذلك ترى الاصناف الاربعة كلهم بهذا التقسيم فينبغي للانسان ان يخاف من الفتاح يخاف من القول في دين الله عز وجل. من القول في الناس - 00:09:27

رجل يتكلم في الناس هو ويعلم الحق ويتبعله ورجل يتكلم في الناس لا هو ولكن جهلا فرق بين الناس  
لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم قضاة ثلاثة - 00:09:48

وهكذا الحكام والمفتون والعلماء فانهم في حكم القضاة لانه في حكم يحكم الحاكم حقا والمفتى قاضي والعالم قاضي لكن الفرق بين قضاة الحاكم وقضاة المفتى وقضاة العالم ان القاضي حكمه ملزم - 00:10:08

منافذ المفتى حكمه ملزم وليس بنافع. ربما ينفذه المستفتى وربما لا ينفذه والحاكم والحاكم قد يحكم بلا قضاة في المسألة بحكمه ناسي والعالم يفتى في المسألة ولو لم يسأل ولو لم يسأل لماذا يلحق - 00:10:31

وهم اربعة اقسام وهم ينقسمون الى ثلاثة اقسام كما في هذا الحديث قاضيان في النار اذن عالما في النار عيادة بالله وقاض في الجنة هي لعالم في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به. هذا شرطه - 00:10:57

ديدتهم الحق يريد الحق ويقضي به واما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل. ما عنده علم ويفتي ما عنده علم ويقول قال الله قال الرسول ورجل علم الحق وقضى بخلافه - 00:11:20

اذا انتبهوا ان الناس صاروا ثلاثة اصناف العلماء صاروا ثلاثة اصناف عالم قصده الحق فهذا قد يخلصين وقد يخطئ انا معذور وعالم يفتى ويعلم بجهل وهذا ليس بمدعوى وعالم يفتى ويعلم بخلاف الحق وهذا ليس - 00:11:42

نعم قال والمفتون كذلك لكن لحوق الوعيد للشخص المعين ايضا له مواطن كما بيانه. اذا المسألة الان انتبهوا حق الوعيد من حيث العموم له شروط وظوابط ومن حيث الخصوص له شروط وظوابط - 00:12:15

وقد ذكرت تفصيل هذه المسألة في كتابي تغييرات ائمة الدعوة في الرد على الخوارج بينت الشروط العامة في تكفير العموم وبينت الشروط والمواطن الخاصة في تكفير الخصوص ولو فرض وقوع بعض هذا من بعض الاعيان من العلماء المحمودين عند الامة مع ان هذا بعيد او غير واقع لم يأذن احدهم احد هذه - 00:12:36

اسباب ولو وقع لم يقبح في امامته على الاطلاق فانا لا نعتقد في القوم العصمة بل نجوز عليهم الذنوب. ونرجو لهم مع ذلك اعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة والاحوال السرية. ولما انهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا باعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم - 00:13:03

والقول فيها كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك ثم انه مع العلم بان التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمنعنا ذلك ان نتبع الاحاديث الصحيحة التي لم نعلم لها معاذ ينفعها وان نعتقد وجوب العمل بها على الامة ووجوب تبليغها - 00:13:23

وهذا مما لا يختلف العلماء فيه. ثم هي منقسمة كما قال الشافعي رحمة الله اجمع المسلمين على ان من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسعه ان يدعه لقول احد من العلماء - 00:13:46

اجمع المسلمين على ان من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يدعه لقول احد من العلماء ذكره ابن القيم رحمة الله في اعلام الموقعين - 00:14:07

قال ثم هي منقسمة الى ما ما دلالته قطعية بان يكون قطعيا السندا والمتنا وهو مثلا قيل ما هو تيقنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال وتيقنا انه اراد به تلك الصورة - 00:14:23

والى ما دلالتهم ظاهرة غير قطعية. فاما الاول فيجب اتخاذ بموجبه علما وعملا. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء هذه الجملة وانما قد يختلفون في بعض الاخبار هل هو قطعيا السندا او ليس بقطعيا؟ وهل هو قطعيا الدلالة او الاجر قطعيا؟ مثل اختلافهم في خبر واحد - 00:14:39

الذى تلقته الامة بالقبول والتصديق. وهو الذى اتفقت على العمل به فعند علماء الفقهاء عند عامة الفقهاء. واكثر المتكلمين انه العلم وذهب طوائف من المتكلمين الى انه لا يفيده. اذا لاحظ الان بالنسبة للاخبار القرآن والسنة المتواترة لا اشكال فيها - 00:14:59 مفيدة للعلم القطعي اليقين وانما وقع النزاع في الاحاديث الاحاد. فلا خلاف بين العلماء السلف ان الاحاديث الاحاد التي لا نزاع فيها بين العلماء انها مفيدة لليقين ايضا والقطع ايضا - 00:15:19

مسألة اتفاقية ما اختلفوا فيه هذه الاحاديث وان كانت احدا ما حد جاء من العلماء وقال انما الاعمال بالنيات ضعيفة. خلص. صار اجماع ولا لا؟ نعم. والاجماع حجة ولا لا؟ يعني مثلا نضرب لكم مثال - 00:15:41

ما في الصحيحين هناك احاديث منتقدة في البخاري قرابة العشرين حديث كما ذكر الحافظ ابن حجر هناك حديث منتقدة في مسلم قرابة ثمانين حديث من حيث بعض الاسانيد والالفاظ لا من حيث اصول الاحاديث - 00:15:57

المجموع كم صار؟ تقريرا قرابة مئة حديث اذا اخرجنا مئة وعشرين حديثا فالباقي من للبخاري ومسلم مجمل عليه بين الامة فهل يجوز لعاقل ان يقول ان المجمع عليه بين الامة بالقبول لا يفيد اليقين - 00:16:13

هل هذا يمكن ولذلك ذكر الحافظ ابن الصلاح رحمة الله قال وقد كنت اظن برهة من الزمن ان قوله متفق عليه يعني رواه البخاري ولكن تبين لي ان ذلك يعني ان يكون مرادنا عليها ان الامة تتلقي بالقبول - 00:16:34

اذا اخرجنا الاحاديث ايش المتنقدة فالامامة متلقية احاديث الصحيحين بالقبول الا حديث يسيرة معروفة مذكورة معدودة عند العلماء فهذه تفيد القطع واليقين. ولم يقل انتبهوا لهذا الكلام. لم يقل احد من علماء السلف قبل وجود المتكلمين من اهل - 00:16:58 المنطق والفلسفة الذين ادخلوا اصول الفقه في المنطق ادخلوا في اصول الفقه المنطق والفلسفة لم يقل احد منهم ان الحديث الواحد اذا كان من المتفق عليه بالقبول انه يفيد الطبع. ما قال احدا - 00:17:22

ابدا فاذا لا بد ان ننتبه لهذه القضية ننتقل الى قضية اخرى وهي ان النصوص منها ما هو مفيد للقطع ومنها ما هو مفيد للظن من حيث المدلول يعني مثلا لو سألنا اي انسان - 00:17:37

فقلنا له الحمد لله رب العالمين ماذا سيفعل الان من كلمة الحمد لله هل سيأتي انسان ويفهم الحمد لله لغير الله اذا هذى قطعية الدلالة فعلامنة القطعيين علامنة القطع ان لا يختلف عليه اثنان - 00:17:55

هذا قطعي اما الظن فهو الذي يختلف فيه العلماء في تفسيره ثم هذا الاختلاف في تفسير الالفاظ من القرآن والسنة قد يكون اختلافا نوع مثل قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 00:18:18

يأتي انسان يقول الضالين هم اليهود والمغضوب عليهم النصارى ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي اخر ويقول لا الضالين هم الذين فقدوا العلم والمغضوب عليهم الذين عندهم العلم وفقدوا العمل - 00:18:39

اختلاف نوع ولا يضر فإذا اذا نظرنا الى النصوص فان اكثر نصوص الشرع من المتفق عليه من حيث القبول والقبض واليقين اكثر نصوص الشرع قطعية ها الورود القرآن تسعة وتسعين في المئة من احاديث الصحيحين - 00:18:57

صار اكثرها قضية الورود طيب وقضية الدلالة اكثرها وجلها قضية الدلالة ولنضرب على هذا مثلا ببعض الامور لكم تعرفون ان الوضوء شرط في الصلاة هل جاء احد من العلماء وقال هو ليس شاطر بدون صلاة - 00:19:30

اذا هذه مسألة قطعية لذلك نقل في هذه الاجماع كملوا الان الوضوء مع هذا كمثال فقط وعليه ان تقيسوه لم يختلف العلماء في ان قوله جل وعلا فاغسلوا وجوهكم قطعية الدلالة في الامر بغسل الوجه - 00:19:52

وانما اختلفوا في بعض ما يدخل في الوجه او لا يدخل كالعذرى ها؟ هل يدخل او لا يدخل؟ والصواب انه يدخل هذى اللحمة البيضاء الموجودة بين الشعر وبين الاذن لم يختلف العلماء رحمهم الله في الوجه. وانما اختلفوا في بعض ما يدخل في الوجه او لا يدخل - 00:20:12

كداخل الفم والانف هل هما داخلان او لا قال وايديكم الى المرافق لم يختلف العلماء كذلك مسألة اجتماعية قطعية الدلالة وامسحوا برؤوسكم قطعية الدلالة. وارجلكم قضية الدلالة وارجلكم قضية الدلالة - 00:20:37

اختلفوا في الباب هل هو للتبعيض او آآ الصاق او باء ايش؟ لكن الرأس لم يختلفوا فيه اذا لما ننظر نجد ان مشاعر الدين بعض الناس يسوغ هكذا وانتم دينكم كله اختلاف هذا ليس بصحيح ترى - 00:21:01

هذا ليس بصحيح اكثر مسائل الدين قطعية البلاد لو اخذت الصلاة هل احد من العلماء يقول القيام ليس بركن اه طيب والنية كلهم يقولون انه ركن بغض النظر عن تسميته ركن او شرطا لكن يقول انه لابد منه في الصلاة - 00:21:19  
والقيام لابد منه في الصلاة والركوع لابد منه في الصلاة والسجود لا بد منه في الصلاة مسائل اتفاقية والمستحبات اكثرها مسائل اتفاقية فاذا هذه مسألة مهمة اردت فقط تنبئه عليها نعم - 00:21:40

قال وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها اناسا مخصوصين من اناس مخصوصين. قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات وبحال اولئك المخبرين وبقرائن وضمانات تحتف بالخبر وان كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك - 00:22:00

ولهذا كان علماء الحديث الجهابدة فيه المتبخرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام باخبار وان كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها عن العلم بصدقها. ومبني هذا على ان الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة. ومن صفات المخبرين اخرى ومن نفس - 00:22:21

اخري ومن نفس ادراك المخبر المخبر له اخري ومن الامر الم قبل به اخرا. هذه خمسة اسباب يجعل الله تبارك وتعالى الخاصية لاهل الحديث في تيقنه في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبوتها. خمسة ذكرها الشيخ الاسلام - 00:22:41  
وهذا مثل الصيدلانية والاطباء فالان الطبا عندهم يقين لان هذا الدواء للسكر انا وانت نظن ليش اظن؟ ما عندنا خبرة ما عندنا اختصار صح ولا لا؟ طب اهل الحديث عندهم يقين. ليش؟ لانهم اهل اختصاص. كون الفقهاء والاصوليين ما عندهم يقين لانهم ليسوا اهل الاختصاص - 00:23:03

نعم قال فرب عدد قليل افاد خبرهم العلم كما لاما عليهم من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كلبيهما وخطأهم. واطعام ذلك العبد من غيرهم قد يفيده العلم هذا هو الحق الذي لا ريب فيه. وهذا قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائفهم المتكلمين. وذهب طوائف المتكلمين وبعض الفقهاء الى ان كل - 00:23:26

الافاد العلمي العلم خبرهم بقضية افاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية. وهذا باطل قطعا لكن ليس هذا وضع بيان ذلك. يعني الاصوليين لما ذكروا قضية الاجماع ها الاجماع عندهم ظنوه ظنا تصوري عقليا غير واقعيا - 00:23:50  
وقاسوه على عموم الجماعات. اما اهل الحديث انما يتكلمون على خصوص الاجماع في الرواية في الرواية ورجال الرواية  
نعم واما تأخير القرائن الخارجية عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره. لان لان تلك القرائن قد تفید العلم لو تجرد تجردك عن الخبر.  
فاذا - 00:24:12

بنفسها قد تفید العلم لم يجعل تابعة للخبر على الاطلاق. كما لم يجعل الخبر تابعا لها. بل كل منهما طريق الى العلم تارة والى الظن اخري وان اتفق اجتماع ما يوجب العلم منهما او اجتماع موجب العلم من احدهما وموجب الظن من الآخر - 00:24:35  
فك من كان بالاخبار اعلم قد يقطع بصدق اخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله وترى من يختلفون في كون الداللة قطعية لاختلافهم في ادنى ذلك الحديث هل هو نص او ظاهر؟ واذا كان ظاهرا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح - 00:24:54

او لا وهذا ايضا باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة احاديث بدلالة احاديث ليقطع بها غيرهم اما لعلمهم بان الحديث لا يحتمل الا ذلك المعنى او لعلمهم بان المعنى الاخر يمتنع حمل الحديث عليه او لغير ذلك من الداللة الموجبة للخطأ - 00:25:14

القصوة الظاهرة من الاصطلاحات الاصولية. والنص عندهم هو الكلام الذي لا يحتمل معنى الاخر يسمونه نفس الصف النص هو الكلام الذي لا يحتمل الا معنى واحدا لاما يقول الله عز وجل تلك عشرة كاملة قالوا هذا نص - 00:25:34  
لا يحتمل تسعه ولا احدى عشر واما الظاهر فهو الكلام الذي يحتمل معنيين احدهما ارجح وهو الظاهر والآخر مرجوح وهو المؤول  
واما القسم الثاني وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الاحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين - 00:25:58

وان كان قد تضمن حكما علما مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه. فذهب طوائف من الفقهاء الى ان خبر الواحد العبد اذا تضمن وعيده على فعل فانه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد الا ان يكون قطعيا. وكذلك لو كان المد قطعيا لكن -

00:26:24

ان الدلالة ظاهرة وعلى هذا عمل قول عائشة رضي الله عنها ابلغها زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان قالوا فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد لانها كانت عالمة بي ونحن نعمل بخبرها في التحريم. وان كنا لا نقول بهذا الوعيد لان الحديث انما -

00:26:44

كثرة عندنا بخبر واحد هذا احد الوجوه في حمل لفظ كلامها ان نقول ان خبرها لم يثبت عندنا بدليل قطعي وانما ثبت بخبر واحد وثبت عندنا هذه الاخبار التي لا مجال للشك فيها ان الصحابة رضوان الله عليهم رضي الله عنهم ورضوا عنه فلا تحبط اعمالهم -

00:27:06

والوجه الآخر ان نقول ان قوله زيد انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب ان قوله الا يتوب هذا متصل ومعلوم ان زيدان من التائبين -

00:27:35

معنى هذا لا يكون عمله باطلًا فانه وان اخطأ في الاجتهاد فهو تائب الى الله عز وجل ان كان مخطئا لكنه يظن نفسه ليس بمخطئ فإذا لا تبطل عمله لا يبطل عمله فهي علقت الامر بي الا ان يتوب -

00:27:52

وهو يرى نفسه تائبا مطينا مثينا فلما يبطل عمله قال واحد هؤلاء ان الوعيد من الامور العلمية فلا يثبت الا بما يفيد العلم. وايضا فان الفعل هذا التنويع ان بعض العلماء يقول الامور العلمية لابد فيها من القطع -

00:28:09

والامور العملية يكفي فيها الظن يعني يقصدون الاعتقاد لابد فيه من القطع والعبادات والطاعات والاخلاق يكفي فيها الظن. هذا التقسيم من اهل الكلام وليس عليه دليل من الشرع. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الاحاد الى ملوك الروم ولا ولى عشرات؟ في مسائل ايش؟ النية ولا عملية -

00:28:31

علمي اصلا تسلم توحيد ها؟ معاذ بن جبل ارسله الى اليمن وهو واحد وادا قالوا مع ابو موسى قلنا لهم بعد واحد على اصطلاح نعم وحجة هؤلاء ان الوعيد من الامور العلمية فلا يكمل الا بما يفيد العلم. وايضا فان الفعل اذا كان مجتهدا اذا كان مجتهدا في حله -

00:28:55

لم يلحق لم يلتحق فاعله الوعيد. فعلى قوله هؤلاء في نقص. وايضا فان الفاعلة اذا كان مجتهدا في بحكمه لم يلحقه. ها فان الفعل يأتي اذا كان مجتهدا في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد. نعم -

00:29:21

وعلى قوله هؤلاء يحتجوا بآحاديث الوعيد في تحريم الافعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد الا ان تكون الدلالة خطأ احتجاج اكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه فانها تضمنت عملا وعلمها وهي خبر واحد -

00:29:40

صحيح فاحتتجوا بها في اثبات العمل ولم يثبتوها قرآننا. لأنها من الامور العلمية التي لا الا يبيقين فذهب الاكثرون من الفقهاء وهو قوله عامة السلف الى ان هذه الاحاديث حجة في جميع ما ظلمته من العلم من العمل والوعيد. فان اصحاب -

00:29:58

الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الاحاديث الوعيد كما يلفتون بها العمل ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة وهذا منتشر عنهم في احاديثهم وفتواهم -

00:30:20

او فتواهم وذلك لأن الوعيد من جملة الاحكام الشرعية التي تثبت بالدلالة الظاهرة تارة وبالدلالة القطعية اخرى فانه ليس المطلوب ليس المطلوب اليقين التام والوعيد بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل فيه اليقين والظن الغالب. كما ان هذا هو المطلوب بالاحكام العلمية -

00:30:34

ولا فرق بين اعتقاد الانسان ان الله حرم هذا واعد فاعله بالعقوبة المجملة واعتقاده ان الله حرمه واعد عليه بعقوبة معينة من حيث ان من حيث ان كل منهما اخبار عن الله. فكما جاز الاخبار عنهم الاول بمطلق الدليل. وكذلك -

00:30:54

الا خبار عنه بالثاني بل لو قال قائل العمل بها في الوعيد او كدوا كان صحيحا ولهذا كانوا يجهلون في احاديث الترغيب والترهيب ما لا يسهلون في احاديث الاحكام. لأن افتقاد الوعيد يحمل - 00:31:15

النفوس على الترك فان كان ذلك يعيid حقا كان الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا وعقوبة فما العقوبة لاخف من ذلك الوعيد لم يضر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطأ في اعتقاده في هذا الحكومة. لانه - 00:31:32

ان اعتقاد نقص العقوبة قد فقد يخطئ ايضا. وكذلك ان لم يعتقد في تلك الزيادة الاخيرة ولا اثبات فقد ايضا وهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة ان كانت ثابتة. او يقوم به سبب استحقاق - 00:31:51

فإذا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدم عدمه سواء. والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد اقرب فيكون هذا التقدير اولى؟ وعلى كل حال فأهل السنة رحمهم الله تعالى اهل السنة يقولون ان اهل البدع ان اهل - 00:32:11 البدع لا يكفرن بل يغدرن بتأييدهم هذا من حيث العموم ولكن هذا لا يعني ان في ان يكون فيهم من هو زنديق او يكون فيهم من افتى العلماء بأنه زنديق - 00:32:34

نعم قال وبهذا الدليل وبهذا الدليل وجها عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح. وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الاحكام بناء على هذا واما الاحتياط في الفعل فكان مجمع على حسن بين العقلاء بالجملة. فاذا كان خوفه من الخضم بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا - 00:32:47

من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد بقي الدليل الموجب اعتقاده والنجاة والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين والنجاة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض. هاي مسألة يعني مهمة. بعض الفقهاء يقدم الحاضر المبيح - 00:33:14

ليقدم الفعل على لماذا؟ يقول لانه احتياطي ابرا الذمة انسان جاء الى مكان فنظر في نفسه هل انا مقيم؟ هل انا مسافر؟ طيب لو صلى صلاة اربعة باتفاق الفقهاء لا يأتي - 00:33:31

اما مادام لا يهتم فيبني ذمتني يفعل احسن من ان لا يفعل انسان مثلا ذهب الى مكان وجاؤوا له بنبيلا لا يعلم هذا النبيذ الان ها مشتد او غير مشتد. هل صار له اكثر من ثلاثة ايام او او لا - 00:33:47

فتركه اولى ابرارا للذمة والتغلب جانب الحظر اولى من جانب الاباحة وهكذا. نعم قال وليس لقائل ان يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه لعدم الخبر المتواتر على على القراءات الزائدة على ما في - 00:34:07

المصحف لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه. ومن قطع بنفي شيء من الامور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريق المتكلمين فهو مخطئ خطأ بينا. لكن اذا علمنا ان وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل - 00:34:27

وعلمنا عدم الدليل قطعنا بعدم الشيء المستلزم لان عدم اللازم دليل على عدم الملزم. وقد علمنا ان الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله عز وجل ودينه وادينه وانه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج اليه الى نقه حاجه عامه. ولما لم ينقل نحو عاما صلاة سادسة - 00:34:44

ولا سورة اخرى علمنا يقينا عدم ذلك. على كل حال مسألة يعني وجود الدليل مستلزم بوجود المدلول هذه مسألة متفق عليها بين الاصوليين وان عدم اللازم يلزم منه عدم الملزم هذا ايضا متفق عليه - 00:35:08

وانما خلافهم في اللزوم. هل هذا اللزوم ثابت او ليس بثابت نعم وشرح هذا يطول يعني ويحتاج لك كتاب الرسالة للشافعي مثلا او كتاب في الاصول وباب الوعيد ليس من هذا الباب فانه لا يجب في كل وعيد - 00:35:30

على فعل ان ينقل نقاً متواترا كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل. ثبت ان الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد ان ذلك الفعل متعدد بذلك الوعيد. لكن لحوم الوعيد به متوقف على شروط وله موانع. سواء كان من حيث العموم او من حيث الخصوص - 00:35:51

والتعيین وهذه القاعدة تظهر بامثلة منها انها وقد صرخ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اكل الريا وموكله وشاهديه وكاتب وصح عنه من غير وجه انه قال لمن باع صاعين من صاع يدا بيده اوه عين الريا كما قال البر بالبر ربا الاهاء

وهاء الحديث - 00:36:11

وهذا يوجب دخولا نوعين ربا الفضل وربا نساء تعرفون الفرق بين الفضل والربا النسيئة ولا لا؟ نعم ثم ان الذين بلغهم هل النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اكل الربا وموكله - 00:36:35

هذا من حيث العموم ولا لا؟ طيب بلال رضي الله عنه باع على صورة ربوية نوعين الفضل والنسيان هل الان النبي صلى الله عليه وسلم الحق به الوعيد؟ بس انتهت الاشكالية. نعم - 00:36:52

ثمان الذين بلغتهم قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة فاستحلوا بيع الصاعين صاع يدا بيد مثل ابن عباس رضي الله عنهم واصحابه مثل ابي الشفاء وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من اعيان المكيين الذين هم من صفوة الامة علما وعملما لا يحل - 00:37:12

ان يعتقد ان احدا منهم بعينه او من قلده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة اكل الربا لانهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا وفي الجملة هذى مسألة مهمة ها؟ فهمتواها؟ يعني الان ابن عباس كان برهة من الزمن يفتى بجواز ربا الفضل. من - 00:37:35

الانسان كيلو من الذهب لكيلوين يبيع كيلو بر بكميلوين بر لانه بلغه انما الرما في المسجد يعني اسامه بن زيد وتبعوا على هذا الفتوى عدد من اصحابه ومن سادات الامة - 00:37:55

فهل يوجد عاقل يلحق الوعيد بابن عباس وتلامذته او بمن قلدهم؟ الجواب لا لكن يقال ان هذا خطأ في الاجتهاد. نعم ما ثبت عنه الرجوع ثبت انه الرجوع نعم ثبت عن ابن عباس الرجوع في مسألتين او ثلاثة - 00:38:14

حسب علمي الاول رجوعه بمنع الربا مطلقا سواء كان حظنا او نسيا والثانية رجوعه عن القول ومتعة. والثالث رجوعه عن قول بان قاتل المؤمن لا توبة له قاتل المسلم نعم - 00:38:35

وقد قيل ان ابن عباس رضي الله عنهم رجع عن ذلك وبعض اصحابه وبعضهم لم يرجعوا ولم يبلغوا النص فهو معذور. نعم شيلوا الكرسي بالعلم ما ثبت بل ثبت عن تفسير الكرسي بموضع القدمين - 00:38:56

يعني رجع ما ثبت في الصحيح. كيف نقول رجع وما ثبت لا يعني كيف ثبت انه رجع العلم وهو ما ترى. اول شي خليه يثبت عشان ثبت الرجوع نعم قال وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدینین من اطیان المحاشی مع ما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى امرأة في دبرها - 00:39:23

فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. افيستحل مسلم ان يقول ان فلانا وفلانا كانا كافرين بما انزل الله على محمد. هذا لا ي قوله مشكل هل يأتي يستطيع انسان ان يقول عن فضلاء المدينة انهم كافرون بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم؟ لانهم كانوا يفتون بكيت وكيت؟ لا - 00:39:50

يقال ان الحديث لم يثبت عندهم فلا يلحقهم الوعيد. متى يلحقهم الوعي؟ اذا ثبت الحديث عندهم وقالوا بخلافه او عملوا بخلافه نعم قال وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها الحديد. ثبت عنه من وجوه انه قال - 00:40:11

شراب اسکر فهو خمر وقال كل مسکر خمر وخطب عمر رضي الله عنه على منبره صلى الله عليه وسلم فقال بين المهاجرين والانصار الخمر خامر العقل وانزل الله تحريم الخمر - 00:40:34

وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة. ولم يكن لهم شراب الا الفضيخت. لم يكن عندهم من خمر الاعلام شيء. وقد كان تعرفون الرطب اول ما يخرج يكون لونه ايش؟ اخظر - 00:40:48

ايه كانوا يقطعونه ويصنعون منه الشراب يسمونه الفضيخت رطب الخضراء اللي ما اصفرت ولا احمرت نعم خلاص فضيخت بعض الخواص بعدين خلاص نبيلة نعم قال وقد كان رجال من افضل الامة علما وعملما من الكوفيين يعتقدون ان لا خمر الا من العنبر وان ما سوى العنبر ما سوى العنبر والتمر - 00:41:04

لا يلزم من نبيذه الا مقدار ما يسكن فيحرم من نبيذه الا مقدار ما يسكن ويشربون ويعتقدون حله. فلا يجوز ان يقال ان هؤلاء

مندرجون تحت الوعيد لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به - 00:41:40

او المowanع الاخرى ولا يجوز ان يقال ان الشرار الذي شربوه ليس هو من الخمر الملعون شاربها. فان سبب سبب القول العام لابد ان يكون داخلا فيه ولم يكن بالمدينة خمر من العنب. ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعانا البائع للخمر وقد باع بعض الصحابة رضي الله - 00:41:53

وعنهم خمرا حتى بلغ عمر رضي الله عنه فقال قاتل الله فلانا. الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ولم يقل يعلم ان بيعها محرم ولا يمنع رضي الله عنه - 00:42:13

يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه ان يبيّن جزاء ازاء هذا الذنب ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به. يعني هذه مسألة مهمة يعني يأتي انسان ويباع الخمر وهو لا يعلم بأنه محرم لا يلحقه الوعيد - 00:42:33

طبعا اذا كان في بيئه لا يتعلم او لا يعلم عنده او حديث عهد بالاسلام او متاؤل كان لا يرى ان هذا خبر. هذه مسألة مهمة ايضا لكن الصحابة رضوان الله لا يمنعهم ذلك من بيان العلم. وانتكم كذلك اذا رأيتم انسان متاؤلا يأخذ من اقوال بعض العلماء لا يمنعكم ذلك - 00:42:53

من بيان الحق الذي ترون انه هو الحق فمثلا لو ان انسانا ما من الناس شرب الخمر شرب المبيت عفوا شرب النبيذ فاسكر وهو يرى ان شرب النبيذ جائز فلا يجوز ان تقول فلان - 00:43:15

يعني عمله حسن. انت تقول فلان عمله غلط لا نعمل خطأ لكن الوعيد قد لا يلحقه او لا يحكم القاضي عليه بحده شارب الخمر لانه يرى ان ذلك ساعغ له - 00:43:36

وهذه مسألة اصولية ومسألة فقهية مبحوثة من كتب الفقهاء وهي هل للقاضي ان يحكم بخلاف ما يعتقد الخصوم او بما يتمذهب به الخصوم والجواب نعم على القاضي ان يفتني - 00:43:51

وان يحكم بما هو الشر. بغض النظر عن اعتقاد المقصي عليهم فان المقصي عليهم قد يكون كافرا. الواجب عليه ان يحكم بالشرع. والوقت المقصي عليه قد يكون متاؤل والواجب عليه ان يحكم بالشرع. لكن هل يلحق - 00:44:10

الوعيد او لا هذي مسألة اخرى قال وقد لعن العاصر والمعتصم وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل ان يعصر لغيره عنبا وان علم ان من نيته ان يتخرذ خمرا - 00:44:28

فهذا نص في دعن العاصر مع العلم بان المعدور تخلف الحكم في حقه لمانع. لكنكم انتم يجب ان تبينون هذا عمل محرم. يسألك انسان يقول والله انا اعمل في بريطانيا ولا في هولندا ولا في اي مكان انا اذهب واعمل في مقهي ويطلبون مني الخمر - 00:44:42 يجوز ولا ما يجوز؟ تقول لا ما يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة ومنهم الحامل والمحمول اليه اذا لا يجوز لكن اذا كان الانسان ما عنده علم قد يمنع منه الوعي نعم - 00:45:02

قال وكذلك لعن الواصلة والموصلة في عدة احاديث صحاح ثم من الفقهاء من يكرره فقط. وقال صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب بانية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. ومن الفقهاء من يكرره كراهة تنزيل. هنا الفقهاء بعضهم وضع قاعدة. وهي ان ما كان في باب الاداب - 00:45:20

فالامر فيه للندب والتحريم فيه للكراهة وضع هذه القاعدة فبناء عليه صار كل ما جاء عنده حديث فانه يحمله على الكراهة والآخرون الجمهور يقولون لا لأن هذه الاحاديث لم يرد فيها الامر فقط بل جاء فيه الامر والنهي والزجر لمن لم يأتمن وجاء فيه النهي - 00:45:40

وببيان الوعيد على من فعل فعل انه ليس من باب الاداب فحسب وانما هو من باب التحليل والتحريم. نعم قال وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق - 00:46:08 انا نعلم ان اهل الجمل وصفين ليسوا في النار لأن لهما عذر وتأويا سائعا في القتال وحسنات منعت المقتضي المقتضي ان يعمل عمله وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. رجل على

السبيل فيقول الله لهاليوم امنعك فاقضي كما منعت فضلا فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع اماما لا يباعيه الا لدنيا ان اعطيه رضي  
وان لم يعطه سخطه ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد اعطيت بها اكثر مما اعطي. فهذا وعيده عظيم - 00:46:50  
لمن منع فضل ماءه مع ان طائفه من العلماء يجوزون الرجل يجوزون للرجل ان يمنع فضل ما ايه؟ فلا يمنعنا هذا الخلاف  
ان نعتقد تحريم هذا المحتججين بالحديث ولا يمنعنا مجيء الحديث ان نعتقد ان المتأول معذورا في ذلك لا يلحقه هذا الوعيد. كلام -

00:47:11

ما شاء الله ان يدللك على متانة العلم وتقصيره العظيم. نعم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحل له. وهو حديث  
صحيح قد روی عنه من غير وجه وعن اصحابه. مع ان طائفه من العلماء - 00:47:31  
نكاح المحل مطلقا ومنهم من صححه اذا لم يشترط في العقد ولهما في ذلك اذار معروفة فان قياس الاصول عند الاول ان النكاح لا  
يبطل بالشروط كما لا يدخل بجهاد احد العواضين. وقياس الاصول عند الثاني ان الخطوط المجردة الانقودة - 00:47:47  
في بعض النسخ وقود العقود المجردة عن شرط لا تغير احكام العقود نعم العقود المجردة عن شرط مقترب لا تغير  
احكام العقود نفسها نعم لا ما يصلح - 00:48:11

صوت شلون يعني فإذا كان قصده شيء في قوله شيء ما اشترطه وصرح به اثناء العقد فهذا لا يغير من حكم العقل مثل الزواج بين  
الطلاق مثل الاشياء في هذا القبيل - 00:48:39

لا ممکن محتمل اللفظ ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول هل هذا هو الظاهر؟ فان كتبه المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكره  
اخذين به او مجيبين او بلغهم وتألوه او اعتقادوا النسخة او كان عندهم ما يعارضه فنحن نعلم ان مثل هؤلاء مثل هؤلاء لا يصيبهم  
هذا الوعي - 00:48:51

ويصيبه هذا الوعيد لانه لو انه فعل التحليل معتقدا عنده على هذا الوجه. ولا يمنعنا ذلك ان نعلم ان التقليد سبب لهذا الوعيد. وان  
تخلف في حق بعض الاشخاص شوط او وجود مانع. يعني كوننا نعلم ان تخلف الشرع تخلف الوعيد - 00:49:14  
لوجود مانع لا يمنعنا من تبليغ هذا الوعي ولا من القول بموجب الدليل دراسة العموم على باقي افراده ايه نعم بعد خروجه الخاص.  
اي ما يمنعنا ان نقول بالعموم ولو خرج بعض الخاصة - 00:49:34

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد ابن ابيه المولود على فراش الحارت ابن كندا لو كان ده تكون ابي سفيان كان يقول انه  
من نطفته مع انه صلى الله عليه وسلم قد قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة - 00:49:53  
عليه حرام. وقال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل  
الله وصرف ولا عدلا حدث صحيح. قضى ان الولد للفراش وهو من الاحكام المجمع عليها. فنحن نعلم ان من انتسب الى غير الاب  
الذى هو صاحب - 00:50:09

فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه لا يجوز ان يعين احد دون الصحابة فضلا عن الصحابة فيقال ان هذا الوعيد  
لاحق به بامكاني انه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الرجل الفراش - 00:50:29  
واعتقدوا ان الولد لمن احبل امة واعتقدوا ان ابا سفيان هو المحبل لسمية ام زياد. فان هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لا  
سيما قبل انتشار السنة مع ان العبد في الجاهلية كانت هكذا او لغير ذلك من الموانع المانعة هذا - 00:50:47  
المقتضية للوعيد ان يعمل عمله من حسناته تکفح السينات وغير ذلك وهذا باب واسع فانه يدخل فيه جميع الامور المحرمة من كتاب  
او سنة اذا كان بعض اعياد الامة قد لم تبلغهم ادلة التحرير فاستحلوها او - 00:51:07

عارض تلك الادلة عندهم ادلة اخرى رأوا عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلاهم وعلمهم. فان التحرير له احكام من التأني  
والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك. لكن لها شروط وموانع. فقد يكون التحرير ثابتنا وهذه الاحكام منتفية بفوات الشهود - 00:51:24  
او وجود مانع او يكون التحرير منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره. وانما ردتنا الكلام لان لان في هذه المسألة قولين

- احدهما ويقول عاقبة السلف والفقهاء ان حكم الله واحد وان من خالقه باجتهاد سائع مخطئ معذور او مأجور فعلى هذا يكون ذلك

00:51:44

الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراما لكن لا يرى التوين التحرير عليه لعفو الله تعالى عنه فانه لا يكلف نفسها الا وسعها عامة السلف بل لا يعلم لهم مخالف والفقهاء يقولون بان حكم الله واحد. حكم الله بالمسألة واحد. اما ان يكون - 00:52:07

ينقض الوضوء ولا ينقض الوضوء. حكم الله في المسألة واحد يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بخلاف الحكم الله هذا ليس شرع الله عز وجل؟ حراما هذا الشيء الذي فعله بخلاف الحكم - 00:52:29

حكم الله الواحد ام جمل فيه هو لكنه حرام عليه فلما لم نرتب عليه الائم لوجود المانع هذا معنى القول لكن لا يتترتب اثر التعليم عليه او اثم التحرير عليه لعفو الله عن هذه الامة قال الله عز وجل - 00:52:51

اما ايانا ان نقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا والتأمين نوع من الخطأ يقع فيه المجتهد والله جل وعلا يقول لا يكلف الله نفسها الا وسعها فاذا كان هذا وسعه - 00:53:14

ووقع في المحرم كونوا هذا وسعه ووقع في المحرم هل يسوي لنا ان نقول انه فعل الحلال؟ لا. وفعل المحرم لكنه لا يأثم نهلا يتترتب عليه التأثير. نعم والثاني انه في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحرير له. وان كان حراما في حق غيره فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما. والخلاف - 00:53:30

متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة. هذا ما يضر. هناك القول الآخر انهم قالوا ان فعله الذي فعله بالنسبة له ليس بحراب وهذا مثال نضرب عليه الانسان الذي يأكل الميّتا - 00:53:58

هل هو نقول هل اكله للميّتا الان فعل محرم انما رفع الشارع عنه الائم والحرج او انه يفعل الحرام ورفع الشارع عنه العقوبة. فالنزال افضل لان المودة واحدة. نعم فهذا هو الذي يمكن ان يقال في احاديث الوعيد اذا صادفت محل خلاف. اذ العلماء مجتمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه. سواء كان - 00:54:13

محل وفاق او خلاف بل اكثر ما يحتاجون الى الاستدلال بها في موارد الخلاف. لكن اختلفوا في الاستدلال بها عن الوعيد اذا لم تكن قطعية على ما ذكرنا فان قيل فهلا قلت ان احاديث الوعيد الذات منها ولو حل الخلاف وانما تتناول محل الوفاق. فكل فعل لعن فاعله او توعد بغضبه او عقاب - 00:54:43

حمل على فعل اتفاق على تحريمه. لأن لا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد اذا فعل ما اعتقد تحليله. بل المعتقد ابلغ من الفاعل اذا هو الامر له بالفعل فيكون قد الحق به وعيid اللعن او الغضب من طريق الاستلزام. قلتنا الجواب الموجوه. احدها ان - 00:55:04

التحريم اما ان يكون ثابتا في محل خلاف او لا يكون وان لم يكن ثابتنا في محل خلاف فقط لزم الا يكون حراما من اجل ان لا يكون حراما الا ما اجمع على تحريمه. فكل ما اختلف فيه اختلف في تحريمه يكون حلالا. وهذا مخالف لاجماع الامة. وهو معلوم - 00:55:24

وطالب الاضطرار من دين الاسلام. وان كان ثابتنا ولو في صورة فالمستحل بذلك الفعل المحرم من المجتهدين اما ان يلحقه ذم من حل الحرام او فعله وعقوبته او لا. فان قيل انه يلحق - 00:55:43

لو قيل انه لا يلحقه فكذلك التحرير ثابت في حديث الوعيد اتفاقا والوعيد ثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل. بل الوعيد انما جاء على الفاعل عقوبة الحرام في الاصل اعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد - 00:55:57

واذا جاز ان يكون التحرير ثابتنا في سورة الخلاف ولا يلحق المحل المجتهد عقوبة ذلك الاحلال للحرام لكونه معذورا فيه ولا ان لا يلحق الفاعل ويعيد ذلك الفعل اولى واحرى. وكما لم يلزم دخول المبتهل تحت حكم هذا التحرير من الذنب. والعقاب - 00:56:15

وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد. اذ ليس الوعيد الا نوعا من الذنب والعقاب. فاذا فان جاز دخوله تحت هذا الجنس

فما كان الجواب عن بعض انواعه كان جوابا عن عن بعض اخر. ولا يغنى الفرق بقلة الذنب وكترته او شدة العقوبة وخفتها فان المحظور في قليل الذنب - 00:56:35

والعقاب في هذا المقام كالمحظور في جديرة. هذه ايضاً مسألة مهمة. يا ليتكم تحفظونها المحظور في قليل بالدم والعقاب المحذور في قليل الذنب والعقاب في هذا المقام كالمحظور في كثيرة - [00:56:55](#)

المحظور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحظور في كثيرة فان المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيرة اذا نستفيد منه فيستفاد منه انه لا يغنى الفرق بقلة الذم - [00:57:19](#)

وكثرته لا يغنى الفرق بقلة الذم وكثرته او شدة العقوبة وخفتها ما معنى هذا الكلام؟ انتبه الان رجل من اهل الاجتهاد وقع خطأ او التأويل في مسألة بخلاف السنة هل يذب - [00:57:42](#)

طيب هذا الان لاحظ الذنب كيف تتعامل رجل من اهل السنة من اهل الاجتهاد فعل حراما او حرم حلالا عن اجتهاده بتأويله يلحقه الذنب لا يلحقون رجل من اهل السنة - [00:58:15](#)

من اهل اجتهاد وقع في بدعة بتأويل هل يلحقه الذنب رجل من اهل السنة هاي مسألة شوي كبيرة من العلماء المجتهدين احل حراما او حرم حلالا يكفر لا احسنت يعني ما دام انه مجتهد فاخطاً وتأول لا يكفر - [00:58:35](#)

اذا هذه قاعدة عند اهل السنة ما يجي انسان يقول لي لا اذا كان في السنة والبدعة ما في مشكلة اذا كان في البدعة والظلالة ما في مشكلة في الكفر لا بعذ الناس اليوم - [00:59:07](#)

القاعدة هذي عندها مضطربة شلون مضطربة يقول انا اعذر الرجل اذا خالف فيجوز ولا يجوز طيب ماشي تنتقل شوية فوق اخالفه في يكره ولا يكره. طيب ارتفع شوي تخالفة فيه يستحب ولا يستحب طيب ارتفع شوي - [00:59:21](#)

قال يجب ولا يجب قال نعم يحرم ولا يحرم؟ قال نعم. طيب صيغ الابار بطريقة اخرى؟ قل له احل الحرام وحرم الحال. على طول يقول لك كفر ليس القاعدة عنده غير مضطربة - [00:59:45](#)

واوضح يا شباب؟ احنا عندنا شرطة ان يكون الرجل المريد للحق وهذي علامة كونه من اهل السنة وان يكون الرجل من اهل الاجتهاد ما قلنا هذا؟ فهذا لا لا فرق عندنا - [01:00:03](#)

يأتي انسان محترم من علماء اهل السنة المعروفين فيحل حرامنا ويحرم حلالنا يجي انسان لا يساوي ظفره يقول عنه كافر نسأل الله السلامة والعافية عالم من علماء الامة من يريد الحق - [01:00:16](#)

كالحافظ ابن حجر رحمة الله والله الذي لا اله الا هو لا نشك انه يريد الحق من يقرأ كتابه يدرك مراهبه ويعرف اجالاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم نعلم انه من علماء الاجتهاد - [01:00:37](#)

فيخطئ فيقع منه امر على خلاف السنة فيأتي صعلوك من الصعاليك يقول ابن حجر مبتدأ هذا كلام خطير ترى يا اخوان هنا نقول اخطاء ما في مشكلة الخطأ كما قلنا يقال اخطأ - [01:00:56](#)

يقال انه خالف الحق لكن تلحق به الوعيد وتجعله من اهل البدعة والظلالة لماذا يلزمك ان تلحق الوعيد الكفري بمن وقع بالكفر ولا لا قاعدة عندنا مضطربة احفظوا هذا الكلام وطبقوه في حياتكم العلمية - [01:01:15](#)

ليحصل بنا ان نرى رجلاً من اهل السنة اذا وقع في ترك واجب ان تلحق به الوعيد ما دام انه من اهل السنة يريد الحق وهو من اهل الاجتهاد فاخطاً - [01:01:36](#)

وهكذا في الترك الى السنة وهكذا عيادة بالله لو وقع منه الكفر فهذا يحصل فالقاعدة مطردة الحق الوعيد في المسائل لا تختلف لا يغنى الفرق بقلة الدم وكثرته ولا بشدة العقوبة وخفتها. نعم - [01:01:50](#)

قال فان المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيرة بل يلحظه ضد ذلك من الاجر والثواب الثاني الوجه الثاني في الرد. مم. على الشبهة ان كون حكم الفعل مجنون مجمعاً عليه او مختلفاً فيه امور خارجة خارجة عن الفعل وصفاته - [01:02:13](#)

وانما هي امور اضافية بحسب ما عرض بعض العلماء من عدم العلم. واللفظ العام اذا اريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص اما مقتنن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان - [01:02:31](#)

واما موسع في تأخيره الى حين الحاجة عند الجمهور. ولا شك ان المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانا

محتاجون الى معرفة حكم فلو كان المراد باللفظ العام في دعوة اكل الربا والمحلی ونحوهما. المجمع على تحريمـهـ . وكان المراد المجمع على تحريمـهـ - 01:02:48

ذلك لا يعلم الا بعد موت النبي صلـى الله عليه وسلم وتكلم الامة في جميع افراد ذلك العام لكان قد اخر بيان كلامه الى ان تتكلم جميع الامة في جميع افرادهـ - 01:03:08

وهذا لا يجوز الوجه الثالث ان هذا الكلام انما خوطبت الامة به لتعرف الحرام فتجتنبهـ . ويستندون في اجماعهم اليهـ ويتحجرون في نزاعهم بهـ فلو كانت سورة المراد هي ما اجمعوا عليهـ فقط لكان العلم بالمراد موقوف على الاجمـاعـ . فلا يصح الاحتـجاجـ بهـ قبل الاجمـاعـ . فلا يكون مستـنـداـ 01:03:18

بالاجمـاعـ لـانـ مـسـتـنـدـ الـاجـمـاعـ يـجـبـ انـ يـكـوـنـ مـتـقـدـمـاـ عـلـيـهـ فـيـمـتـنـعـ تـأـخـرـهـ عـنـهـ . فـاـنـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ الدـورـ الـبـاطـنـ . يـعـنـيـ مـعـنـاهـ لـاـ لـاـسـتـدـالـالـ بـنـصـ حـتـىـ يـقـعـ مـنـهـ لـلـجـمـاعـ . وـلـاـ يـصـحـ الـاجـمـاعـ حـتـىـ يـكـوـنـ نـصـاـ . وـهـذـاـ دـورـ مـمـتـنـعـ 01:03:41

لـمـاـ دـورـ مـمـتـنـعـ ؟ لـانـ صـحـتـهـ عـدـيـمـةـ تـتـصـوـرـ هـكـذـاـ كـأـنـكـ تـقـوـلـ وـجـودـ الـابـاـنـ وـوـجـودـ 01:04:00

الـاـقـعـ لـانـ الـمـسـأـلـةـ صـعـبـةـ تـتـصـوـرـ هـكـذـاـ كـأـنـكـ تـقـوـلـ وـجـودـ الـابـاـنـ وـوـجـودـ 01:04:18

الـلـيـ اـبـنـيـ مـتـوـقـفـ عـنـ الـاـبـاـنـ غـيرـ صـحـيـحـ هـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ هـذـاـ دـورـ مـمـتـنـعـ هـذـاـ مـثـلـ الـلـيـ درـسـوـنـاـ فيـ الـعـلـومـ الـبـيـظـاـ اـوـلـ وـلـاـ الدـجـاجـةـ ؟

فـقـالـوـاـ اـذـاـ قـلـتـ الـبـيـظـاـ اـوـلـاـ اـذـاـ مـنـ الـذـيـ يـوـجـدـ الـبـيـظـةـ ؟ اـذـاـ 01:04:18

الـدـجـاجـةـ اـوـلـاـ طـبـ كـيـفـ وـجـدـ بـغـيرـ بـيـضـةـ فـصـارـ دـورـ الـاـنـ مـعـ عـلـمـنـاـ وـيـقـيـنـاـ وـقـطـعـنـاـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ خـلـقـ مـنـ كـلـ شـيـءـ زـوـجـيـنـ ثـمـ تـنـاسـلـ الـاـشـيـاءـ بـسـ هـذـيـ مـسـأـلـةـ خـطـأـ يـعـلـمـوـنـاـ . نـعـ 01:04:38

ضـحـكـ الـمـلـائـكـةـ حـتـىـ يـعـلـمـوـنـاـ اـنـهـ مـرـادـ آـآـ فـاـنـ الـاجـمـاعـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـاـسـتـدـالـالـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ صـورـةـ حـتـىـ يـعـلـمـوـنـاـ اـنـهـ مـرـادـةـ . وـلـاـ يـعـلـمـوـنـاـ اـنـهـ مـرـادـةـ حـتـىـ يـجـتـمـعـوـنـاـ فـصـارـوـنـاـ الـاـسـتـدـالـالـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ قـبـلـهـ وـالـاجـمـاعـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ الـاـسـتـدـالـالـ قـبـلـهـ . اـذـاـ كـانـ هـذـاـ

الـحـدـيـثـ هـوـ مـسـتـنـدـهـمـ . فـيـكـوـنـ الشـيـءـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ الـوـقـوـفـ عـلـىـ 01:04:57

فـيـمـتـنـعـ وـجـودـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ فـيـ مـحـلـ الـخـلـافـ . لـاـنـهـ لـمـ يـرـدـ وـهـذـاـ تعـطـيلـ تعـطـيلـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ عـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـيـ مـحـلـ الـوـفـاقـ وـالـخـلـافـ . وـذـلـكـ مـسـتـلـزـمـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ شـيـءـ مـنـ النـصـوصـ التـيـ فـيـهـاـ تـغـوـيـضـ لـلـفـعـلـ اـفـادـنـاـ تـحـرـيمـ 01:05:22

ذـلـكـ الـفـعـلـ وـهـذـاـ باـطـلـ قـطـعـاـ الـوـجـهـ الرـايـعـ اـنـ هـذـاـ يـسـتـلـزـمـ اـنـ لـاـ يـحـتـجـ بـشـيـءـ مـنـ هـذـاـ الـاـبـاـنـ بـاـنـ الـاـمـةـ اـجـمـعـتـ عـلـىـ تـلـكـ الصـورـةـ . فـاـذـاـ الصـدـرـ الـاـوـلـ لـاـ يـجـوزـ 01:05:41

يـحـتـجـوـنـ بـهـاـ بـلـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـحـتـجـ بـهـاـ مـنـ سـمـعـهـاـ مـنـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ . وـيـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ اـذـاـ سـمـعـ مـثـلـ هـذـاـ

الـحـدـيـثـ وـوـجـدـ وـرـدـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ قـدـ عـمـلـوـنـاـ بـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ لـهـمـ مـعـارـضاـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ حـتـىـ يـبـحـثـ . هـلـ فـيـ اـقـطـارـ الـارـضـ مـنـ يـخـالـفـهـ ؟ كـمـاـ

لـاـ يـجـوزـ 01:05:54

اـنـ يـحـتـجـ فـيـ مـسـأـلـهـمـ بـالـاجـمـاعـ الـاـبـاـنـ . وـاـذـاـ بـيـطـلـ الـاحـتـجاجـ فـيـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ بـمـجـرـدـ خـلـافـ

وـاـحـدـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ . فـيـكـوـنـ قـولـ الـوـاـحـدـ مـبـطـلاـ لـكـلـامـ رـسـوـلـ اللـهـ لـكـلـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ 01:06:14

عـلـيـهـ وـلـمـ وـمـوـافـقـتـهـ مـحـقـقـةـ لـقـولـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ . وـاـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الـوـاـحـدـ قـدـ اـخـطـأـ قـدـ اـخـطـأـ صـارـ خـطـأـ مـبـطـلاـ لـكـلـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ وـهـذـاـ كـلـهـ باـطـلـ بـالـضـرـورـةـ . فـاـنـهـ اـنـ قـيـلـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ الـاـبـاـنـ بـاـنـ الـاجـمـاعـ . صـارـتـ دـالـلـةـ نـصـوصـ

مـوـقـوـفـةـ عـنـ الـاجـمـاعـ . وـهـوـ خـلـافـ 01:06:29

الـاجـمـاعـ وـحـيـنـئـذـ فـلـاـ يـفـقـهـ لـلـنـصـوصـ الدـلـالـةـ فـاـنـ الـمـعـتـبـرـةـ اـنـمـاـ هـوـ الـاجـمـاعـ وـالـنـصـ عـدـيـمـ التـأـثـيرـ وـيـقـيـلـ يـحـتـجـ بـهـ الـاـبـاـنـ وـجـودـ خـلـافـ

فـيـكـوـنـ قـولـ وـاـحـدـ مـنـ الـاـمـةـ قـولـ وـاـحـدـ مـنـ الـاـمـةـ مـبـطـلاـ لـدـبـادـيـ النـصـ وـهـذـاـ اـيـضـاـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ 01:06:51

وـبـطـلـانـهـ عـلـيـهـمـ بـالـاضـطـرـارـ مـنـ دـيـنـ الـاسـلـامـ الـوـجـهـ الـخـامـسـ اـنـهـ اـمـاـ اـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ شـمـولـ الـخـطـابـ اـعـتـقـادـ جـمـيعـ الـاـمـةـ لـلـتـحـرـيمـ اوـ اـكـتـفـىـ

بـاعـتـقـادـ الـعـلـمـاءـ . فـاـنـ كـانـ الـاـوـلـ لـمـ يـجـزـ اـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ بـاـحـادـيـثـ 01:07:11

الـوعـيـدـ حـتـىـ يـعـلـمـ اـنـ جـمـيعـ الـاـمـةـ حـتـىـ النـاشـئـينـ مـنـ بـوـادـ بـعـيـدـ وـالـدـاخـلـيـنـ فـيـ الـاسـلـامـ مـنـ مـدـةـ قـرـيبـةـ قـدـ اـعـتـقـدـوـاـ اـنـ هـذـاـ مـحـرـمـ وـهـذـاـ

يقوله مسلم بل ولا عاقل فان العلم في هذا الشهر متعدد - 01:07:27

وان قيل يكتفى باعتقال جميع العلماء. قيل له انا اشترطت اجماع العلماء حذرا من ان يشمل الوعيد لبعض المجتهدين. وان كان وان كان مخطئا وهذا بعینه موجود في من لم يسمع دليل التحرير للعامة فان محظوظ شمول النعمة لهذا كمحظوظ شمول النعمة لهذا - 01:07:42

ولا ينحي ولا ينجي من هذا الالزام الا ان يقال ذلك من اكابر الامة وكبراء الصديقين وهذا من اطراف الامة. فان من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم. فان الله سبحانه كما - 01:08:02

اذا اخطأ رغم الجاهل اذا اخطأ ولم يمكنه التعلم. بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرمة بفعل واحد من العامة محرما لم يعلم تحريره ولم يمكنه معرفة تحريره اقل بكثير من المفسدة التي ننشأ من احلال بعض الائمة لما قد - 01:08:17

الشارع وهو لم يعلم تحريره. ولم يمكنه معرفة تحريره. هي مسألة مهمة يعني انتبهوا للقضية. قد يأتي انسان ويقول لك انت الان قل ان كان الرجل مریدا للحق وعالما منه عنده ادوات الاجتهاد فاختلط فانه يعذر. طيب واذا كان جاهل - 01:08:37

هذا مسألة مهمة ترى ان كان جاهل نقول الجاهل لا يعذر لماذا لا يعذر؟ لانه ليس اهلا للاجتهاد فالواجب عليه ان يسأل لكن عدم ان عدم من يسأل فعمل بما ظنه صوابا فهو كالمجتهد - 01:08:57

لماذا يعذر لخطئه لجهله لانه لم يتيسر له من يعلمه هذا الذي بلغه فهو معنور الجاهل ايضا يعذر بشرطين ان يكون يريد الحق ولكن لم يحصل من يعلمه ووقع في الباطل - 01:09:17

نعم قال ولهاذا قيل احذروا زلة العالم فانه اذا زل بزلته عالم. عندنا مثل يقول زلة العالم زلة العالم هذا واقع هانتا شوف وقال ابن عباس رضي الله عنهمما ويل للعالم من الاتباع. فاذا كان هذا معفول عنه مع مع عظم مفسدة الناشئة من فعله بل ان يعفي - 01:09:36

الآخر مع خفة مفتولة فعله او لا؟ نعم يفترقان بوجه اخر وهو ان هذا اجتهد فقال باجتهاد وله من نشر العلم واحياء السنة هذه المفسدة وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه. فاثاب المجتهد على اجتهاده واثاب العالم على علمه توابا لم يشركه فيه ذلك الجاهلا - 01:10:16

فهمما مشتركان في العفو مفترقان في الثواب ووقوع العقوبة على علم مستحق ممتنع جليلا كان او حقيرا فلا لابد من اخراج هذا الممتنع من الحديد بطريق يشمل القسمين. ارجو ان تكتبوا هذه العبارة بعدها - 01:10:36

وقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع جليلا كان او حقيرا وقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع جليلا كان او حقيرا. نعم الوجه السادس ان من من من احاديث الوعيد ما هو نص في سورة الخلاف مثل محل محل له. فان من العلماء من يقول ان هذا لا يأثم - 01:10:52

فانه لم يكن ركنا في العقد الاول بحال حتى يقال لعن في اعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل اعتقاد ان النجاح الاول صحيح وان بطل الشرط وانها تحل للثاني جرد الثانية عن الائم بل وكذلك المحل. فانه اما ان يكون ملعونا على التحليل او على اعتقاده - 01:11:21

الوفاء بالشرط المقرر بالعقل فقط. او على مجموعهما فان الاول او الثالث حصل الغرض. وان كان الثاني فهذا اعتقاد هو هذا الاعتقاد هو الموجب لللعن سواء حصل هناك تحليل او لم يحصل. وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة سبب اللعنة اللعنة - 01:11:43

لم يتعرض له وهذا باطل ثم هذا المعتقد وجوه الوفاء ان كان جاهلا فلا عليه. وان كان عالما بانه لا يجب لا ي Cobb فمحاول ان يعتقد الوجوب. الا ان يكون - 01:12:03

للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون كافرا. فيعود معنى الحديث الى لعب الكفار. والكافر لا اختصاص له بانكار هذا الحكم الجزئي دون فان هذه منزلة من يقول لعن الله من كذب الرسول في حكمه بان شرط الطلاق في النكاح هو طيب - 01:12:16

على كل حال هذا التعويل الثاني يعني تفضل ضعيف والتأمين الاول هو القوي. نعم ثم هذا كلام عام عموما لفظيا ومعنى و هو عموم

عموم قلع او عموم مبتدأ؟ لا عموم مبتدأ. مثل هذا العموم - [01:12:34](#)

لا يجوز حمله على صورة نادرة اذ الكلام يعود نكتة وعيا. كتأويل من تأول قوله اي امرأة نجحت نفسها من نفسها من غير اذن ولديها على المكاتبة وبيان ندوره ان المسلم الجاهل لا يدخل - [01:12:53](#)

في الحديث لأنه نادر والنادر لا حكم له والمسلم العالم بان هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معنقا وجوب الوفاء به الا ان يكون كافرا. والكافر لا ينكح نجاح المسلمين الا ان يكون منافقا - [01:13:13](#)

وتصور مثل هذا النكاح على مثل هذه هذا الوجه من اندر النادر. ولو قيل ان مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال متكلم لكان القائل صادقا وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضوع على ان هذه هذا الحديث قصد به المحل القاصد وان لم يشترط - [01:13:29](#)  
وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء مخصوصا في مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زوج اراضي القبور او عليها المساجد والسرج. قال الترمذى حديث حسن  
زيارة النساء رخص فيها بعضهم وكره - [01:13:49](#)

بعضهم ولم يحرموا وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين كرهوا آآ زيارة النساء  
ولم يرخصوا فيه استدلوا بهذا الحديث - [01:14:09](#)

والذين رخصوا للنساء زيارة المقابر ولم يحرموه استدلوا بعموم حديث فزوروها فانها تذكركم بالآخرة نعم وحديث عقبة بن عامر  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن - [01:14:25](#)

وحيث ان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون نعم الجانب مرزوق والمحتكر  
ملعون يعني الذي يجلب الطعام ولا يحتكره وانما يبييه في السوق كييفما اتفق هذا يبارك الله له. والمحتكر - [01:14:45](#)  
ملعون المحتكر يجني الطعام يشوف انه في شوية في السوق لا يغيب الطعام. حتى يرتفع سعره البياض بامية الكيلو بثلاثين ليرة.

فيقول له ما ابيع اخيه تيوصل الكيلو بمية يطلعها يبيعها هذا محتكر - [01:15:05](#)

نعم واللي قبله واللي قبله كذلك يعني امثلة اضرتها شيخ الاسلام نعم وشيخ الاسلام عنده قاعدة في في والتضييف هو ان الحديث  
اذا كان عليه عمل السلف فانه يراه آآ صالح للاجتهد. نعم - [01:15:23](#)

وقد تقدم حديث الثلاثة للذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. وفيهم من منع فضل مائه. وقد  
دعا البائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين. وقد صح عنه من غير وجه لانه قال من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة.  
وقال ثلاثة لا يكلمهم الله - [01:15:45](#)

الله لا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. المسمى والمنان والمنفق سلطته بالحليف الكاذب. مع ان طائفة من الفقهاء  
يقولون ان بالنسبة للخيلاء مكروه غير محرم. ليت جميع السلفيين في العالم الاسلامي يقرأون هذه الرسالة - [01:16:05](#)

رفع الملامة عن الائمة الاعلام قراءته متأمل متذر مع الطالب يشرحون هذه الرسالة فحينئذ والله لا يحصل كثير مما يحصل اليوم من  
اللعن والتبديع والتفسيق والتكفير والمخالفة نعم قال وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والوصولة وهو من اصح  
الاحاديث - [01:16:23](#)

وفي وصل الشعر خلاف المعروف. يعني حديث في الصحيحين ومن الاحاديث التي لم تنتقد ومع ذلك الا من المرأة طبعا المرأة  
انتقدت على ابن عباس ولا لا قال لا اجد ذلك في كتاب الله - [01:16:50](#)

انا قلت لابن عباس ابن مسعود فالحديث من اصح الاحاديث ومع ذلك اختلف العلماء في حكم شعر الواصل ليس هذا بل ان المرأة  
جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ابنتي ذهب شعرها لمرض كذا وكذا - [01:17:08](#)

وان وان عرشها غدا يلا افاصلها بشعرها هي الان امها تتبع شعر على بنتها قطعا لا هم قالوا لا الحديث للي تبيعه وهي هم قالوا  
ال الحديث لغير الحاجة. طيب هذه حاجة الان وضرورة - [01:17:32](#)

في ظرورة اشد منها المرأة عرسها بكرة وما عندها ولا شعرها طيب ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهاها اشد النهي ولا لا مر

- عليكم الحديث نعم قال وكذلك قوله ان الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. ومن العلماء من لم يحرم ذلك

01:17:51

الوجه السابع ان الموجب للعموم قائم والمعارضة المذكورة لا يصلح ان يكون معارضًا. لأن غايتها ان يقال حمله على صور الوفاق والخلاف تلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه. ويقال اذا كان التخصيص على خلاف الاصل فتكتيره على خلاف الاصل -

01:18:17

فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهد او اجتهاد او تقليد مع ان الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق فان هذا التخصيص اقل فيكون اولى. هذه مسألة مهمة ان العوام اذا قلدوا عالماً معتبراً - 01:18:38

في خطأ غير معذرين او غير معذور فانهم يعذرون ولذلك من الاشياء المحفوظة ان اثم العامي على من استفتاه اما هو فذمته بريئة. لذلك لا تكونوا جسراً على جهنم احذر اعيذكم بالله عز وجل. اعيذ نفسي ان اكون من من يكون جسراً على جهنم. العامة تعبر وانت الذي تلتف بالنار - 01:18:57

ينبغي لي الوجه الثامن اذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثنى قد تصنف الحكم عنه لمانع ولا شك ان من وعد من وعد ليس عليه ان يستثنى من تخلف الوعيد او الوعيد في حقه لمعارض. فيكون الكلام جاريًا على منهاج الصواب - 01:19:26

اما اذا علمنا اذا اذا جعلنا اللعنة على فعل المجمل على تحريمها او كان سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للاجماع كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث. مع ان ذلك العموم لابد فيه من التخصيص ايضا. فانه آآ - 01:19:51

فإذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين فالالتزام على الاول اولى بموافقته وجه الكلام وخلوه من الاغمار. الوجه التاسع الموجب لهذا انما هو نفي تداول اللعن في المعذور وقد قدمنا فيما مضى ان احاديث الوعيد ان المقصود بها بيان ان ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة - 01:20:06

فيكون التقدير هذا الفعل سبب لعنة. ولو قيل هذا لم يلزم منه تتحقق الحكم في حق كل شخص. لكن يلزم منه قيام السبب وقيام السبب اذا لم يتبعه الحب لا محذور فيه قد قررنا بما وضع ان الذنب لا يلحق المجتهد - 01:20:26

حتى انا نقول ان محل الحرام اعظم اثما من فاعله. ومع هذا فالمعذور معذور. هذا معلوم ان الذي يفعل الحرام ويعتقل حرمته هذا ايش صاحب كم يرسم صاحب كبيرة عاصمة - 01:20:44

طب والذي يحل الحرام؟ هذا كافر. طيب مع ذلك نحن نعذر لاحظوا. نعذر المجتهدین اذا اخطأوا من يقصدون الحق هذا قبل مهم مجتهد يريد الحق مجتهد من اهل السنة ثم يقع منه تحريم الحال او تحليل الحرام - 01:20:59

لا نكرره مع ان مرتكب الكبيرة ها نوع عليه عقوبة ايش عقوبة الفعل الذي فعله. وهذا الرجل الذي حرم الحال والحرام لان الحرام من العلماء المجتهدین من اهل السنة. لا - 01:21:22

نطبق عليه حكم الوعيد لماذا بوجود الدعوة المسألة واضحة مع اتنا في التأصيل العلمي نقول ان محل الحرام اعظم اثما من فاعل الحرام ف محل الحرام يكون كافر فاعل الحرام يكون - 01:21:39

صاحبة كبيرة نعم يلاه ما باقي الا ثلاث صفحات لا تخاف خلصت عندها خمستاش ايش تخوفه انت فان قيل فمن المعقاب؟ فان فاعل هذا الحرام ان مجتهد او مقلد او مقلد له وكلاهما حرج على العقوبة قلنا الجواب موجود احدها - 01:22:02

ان المقصود ريان ان هذا الفعل مقتضي للعقوبة سواء وجد من يفعله او لم يوجد. وانه لا فاعل الا وقد انتفع فيه شرط العقوبة او قد قام فيه فيما يمنعها لم يفصح هذا في كونه محظى ولنعلم انه محظى ليجتنبه من يتبع له التحريم ويكون من رحمة - 01:22:25

من فعله قيام عذر له وهذا كما ان الصغايا محظى وان كانت تقع مكفرة مكفرة باجتناب الكبائر. وهذا شد المحرمات المختلفة فيها فان تبيّن انها حرام. وان كان قد فان التبيّن - 01:22:46

ان تبین انها احرام وان کانت فانت تبین انها حرام وان کان قد یعذر من یفعلها مجتهدا ان کان او مقلدا فان ذلك لا یمنعنا ان نعتقد  
تحريمها في اخره - 01:23:05

زي الوجه الثاني ان بيان الحكم سببه سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق الاقامة. فان العذر الحالى بالاعتقادى ليس المقصود بقاء اىش المقصود بقائه؟ بل المطلوب زواله بحسب الامكان. ولو لا هذا لما وجدوا بيان العلم. ولكن ترك الناس على جهلهم خيرا لهم -

01:23:17

وكان ترك بيان لرأي مسائل المشتبهة خيرا من بيانها الرجل الثالث ان بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجنوب على اجتنابه ولو ذلك لانتشر العمل بها المعاصي الوجه الرابع ان هذا العذر لا يكون عذرا الا مع العجز عن ازالته والا فمتي امكن الانسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا - 01:23:37

رجل خامس انه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه ولا مقلد تقليداً يبيحه. فهذا الضرب قد قام به السبب الوحيد من غير هذا المانع الخاص - 01:24:02

فيتعرض للوعيد ويوضحه الا ان يكون الا ان يقوم فيه مانع اخر من توبة او حسنات ماحية او غير ذلك ثم هذا مضطرب قد يحسب الانسان ان اجتهاده او تقليده مبيح له ان يفعل ويكون مصيبة في ذلك تارة او مخطئا اخرى. لكن متى تحرى الحق ولم - 01:24:15  
رده عنه اتباع الهوى فلا يكفل الله نفسها الا وسعها يعني هذه المسائل عظيمة يا اخوان والله تمني ان يكون يعني وقتني سالم ما ادرى  
كيف الوقت ادركتنا لكن نعتقد اعتقادا جازما - 01:24:35

على هذا نعرف كيف نطبق قواعد اهل السنة التي ذكرها الامام - 01:24:56

يقول انما التوبة على الله للذين يعملون السوء في جهالة. كيف نفهم هذه الآية قال هل عنده يعلمون السيئات تفهم هذه الآية كما فهمها السلف كيف فسروا هذه الآية؟ قال كل من ارتكب ذنبًا فهو جاحد بس - 01:25:19

كيف هو جهل كبيرة وصغرى اي كان من ارتكب الذنب فهو جاهل بركة سبيل الله احسنت لانه لو كان عالما في لحظة فعله للكبيرة بمراقبة الله له فيفعل فليس اضر بكم مثال - 01:25:38

ان نضع كاميرا على هذا الوادي هل احد سيذهب ويختطف من ثمرة ذاك الرجل الذي وضع الكاميرا ها ما يختطف يخاف فلما يعلم انه لا يوجد كاميرا ربما يختطف الذي يرتكب الذنب حال ارتكابه - 01:25:54

رکب الجھالة غاب عن ذھنه نظر اللہ الی غاب عن دینه سمع اللہ لہ. غاب عن ذھنه قدرة اللہ علیہ هذه مسائل مهمہ هذا معنی الایہ  
نعم الوجه العاشر یرد الشبهہ الاولی - 01:26:16

نعم انه ان كان ابقاء هذا طبعاً هذا القول ان ان الوعيد لا يلحق الا بالمجمع عليه هذا قول قال به المرجع طالبين ملجم قال هو ان الوعيد لا يلحق الا المجمع عليه. قالوا ولا مجمع عليه الا الكافر. خلاص اللي هو الكافر الاصل. معناه ما في مسلم - 01:26:42  
ها ريحوا انفسهم بضلاله عظيمة نعم زعموا انهم ريحوا انفسهم نعم انه ان كان القاء هذه الاحاديث على مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدین تحت الوعيد. فكذلك اخراجها عن مقتضياتها محتجز لدخول بعض - 01:27:05

فأعلى الصورة فيها ملعون منه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فانه سئل عن تزوجها - 01:27:26

ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها. فقال هذا هذا سفاح وليس بنكاح. لعن الله المحلل والمحلل له. وهذا مرحوم عنه من غير وجه وعنه غيره منهم رواه احمد ابن حنبل. فانه قال اذا اراد الاحلال فهو محلل وهو ملعون. وهذا منقول عن جماعات - 01:27:44

الائمة في سور كثيرة من صور الخلاف في الخمر والربا وغيرهما. يعني ايضا مهمة انه وان كنا نقول ان وعيid لا يلحق الوعيid لا يلحق وهذا لا يعني اننا لا ننزل ها النص العام يجتهد يذكر - 01:28:04

في المسألة المعينة جاءك انسان وقال والله فلان ابن الناس ها اكل الربا فتقول قال صلي الله لعن الله اكل الربا وموكله ما في شي قد

يقول قائل طيب استدللت بالعموم على الخصوص والحق الوعيد به تقول نعم هذا للتحذير هذا للتحذير - 01:28:24  
وانما لعنته بعينك وانما ذكرت النص عاما كما ورد ولان كانت الواقعة معينة فان ذلك للتحذير. فابن عمر لما قال قيل له فلان تزوج  
فلانا بكتنا وكذا فاورد الحديث مباشرة - 01:28:47

فدل على ان ايراد الحديث على المعين انما هو تحذير وتخويف ولا يلزم منه الحال الوعيد به. نعم قال فان كانت اللعنة الشرعية  
وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول الا محل الوفاق فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنهم فيستخون الوعيد الذي - 01:29:04  
جاء في غير حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن المسلم كقتله وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه  
سباب المسلم فسوقا وقتاله الكفر متفق عليهما وعن أبي الدرداء رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
الطعانيين واللعانيين لا يكونون يوم القيمة شفعاء - 01:29:24

ولا شهداء. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لاعنا. رواه مسلم رواه  
النائب مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم يعني يربى اصحابه على هذا ان الطعانيين واللعانيين لا  
يكونون يوم القيمة شفعاء ولا شهداء - 01:29:44

وانظروا كيف ابليس زين بعض المنتسبين الى العلم ما عندهم الا الطعن واللعن طعن في فلان وفلان ويلبسه لباس التحذير من اهل  
البدع. وكان المقصود التحذير من اهل البدع فالبدع ظاهرية. حذر من اهل البدع. من الذي - 01:30:04  
ان تحذر من اهل التحجبات من الذي يمنعك ان تحذر من اهل البدع الظاهرين؟ الخوارج والمعتزلة والمرجية وغيرهم ما بقي الا ان  
تحذر ممن ينتسب الى السنة ويقع في الخطأ او في البدعة او في الكفر - 01:30:21

متاؤلا او مجتهدا هذا والله امر خطير يا اخوان نعم قاله عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليس المؤمن بالطعن ولا باللعن ولا الفاحش ولا البذيء. رواه الترمذى. وقال حديث حسن - 01:30:41  
وفي اثر اخر ما من رجل يلعن شيئا ليس له باهل الا حرارة لا عذر عليه. فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن حتى قيل ان من لعن من  
ليس لاهله كان هو الملعون وان وان هذا اللعنة فسوق وانه وانه مخرج عن الصدقية والشفاعة والشهادة - 01:30:57  
من لعن من ليس له من ليس باهله. فاذا لم يكن فاعل مختلف فيه داخلا في النص لم يكن اهلا فيكون داعيا ومستوجب لهذا الوعيد.  
فيقول اولئك المجتهدون الذين رعوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا - 01:31:17

اعيد فاذا كان المحذور ثابتنا على تقدير اخراج محل الخلاف وتقدير ابقاءه علم انه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث وان  
كان المحظور ثابتنا على واحد من التقديرين فلا يلزم محظور البة. وذلك انه اذا ثبت التلازم وعلم ان دخولهم على تقدير الوجود  
مستلزم - 01:31:34

دخولهم على تقدير عدم فالثابت احد امرين اما وجود الملزم واللازم وهو دخولهم جميعا او عدم اللازم والملزم وهو عدم جميعا  
لانه اذا وجد الملزم و جدا لازم. واذا علم اللازم علم الملزم وهذا الكلام زين نقرأه. قولوا ليش - 01:31:54  
ها ما نعرف ليش نقرأ هذا الكلام القراءة كلام شيخ الاسلام المتين اللي ما نفهم شنو الفایدة منه يعني على عبارات العلماء غيره تنعرف  
اننا لا نعرف هذا في حد ذاته فهي - 01:32:14

من يعرف طالب العلم قدر نفسه والله الذي لا اله الا لما تقرأ كلام للعلماء لا تفهم معناه فانت تزداد تواضع تترىش اول فاستقرأ هذا  
الكلام لا تخفي الريش يقول شيخنا الشيخ - 01:32:36

احد مشايخنا الفضلاء العلماء شيخ مسعود حقاني وهم من كان في المنطق جبل جبل في المنطق حتى ان شيخ غلام الله كان يقول  
لا ارى احدا يعني يعرف المنطق والرد عليه مثل الشيخ مسعود - 01:32:56

ابو خالد حفظه الله هو في المدينة النبوية الشيخ مسعود حقاني طلب مني كتاب الردع المنطقي للشيخ اسلام ابن تيمية تعرفون هذا  
الكتاب قديم ما كان مطبوع الا طبعة حيدر - 01:33:19

فقط هم اللي اخرجوه فقلت يا شيخ ما عندي لا نسخ. قال طيب اعيرني هذه النسخة على اساس اسمع فيها واظن انما الذي اخبرته

يعني اسم هذا الكتاب فاعططيه هذا الكتاب - 01:33:34

وانا ذهبت الى العمرة واظن كان الاربعاء والخميس نسيت المهم مكتتب في مكة اسبوعا. وانا جاي راقد بعد اسبوع قرب المدينة جاني اتصال من الشيخ يقول اين انت تريديك قلت ان شا الله ياشيخ انا جاي من السفر وامر عليك - 01:33:51

مررت عليه بعدين يسوبيها خصاصة مررت عليه اذا به حفظه الله يقول ماذا فعلت بي ايش سويفت له كنا جالسين امام بيته وجبل عين من الجبال الكبيرة في جنوب المدينة وفي شمال المدينة احد اكبر شيء احد ثم عين - 01:34:10

يقول ترى هذا الجبل هكذا عريض قلت نعم قال كنت ارى نفسى في المنطق مثل هذا الجبال يقول كلما قرأت من كتاب من رد المنطقين صفحة كأني ارمي من نفسى حجرا - 01:34:36

يقول ما انتهيت من الكتاب الا لم ارى نفسى شيئا ووريت ابن تيمية جبلا فقراءة كتب العلماء يجعل الانسان يعرف قدر نفسه انا اعرف ان كثير من هذا الكلام قد انا لا افهمه قد انتم لا تفهمونه لكنه زين لنا - 01:34:53

ليش عشان نعرف اتنا لا نعرف نعم قال فالثابت احد الامرين اما وجود الملزم واللازم وهو دخولهم جميعا او عدم الملزم عدم اللازم والملزم وهو عدم دخولهم جميعا لانه اذا - 01:35:13

اللازم. واذا علم اللازم علم الملزم وهذا القبر كاف في ابطال السؤال. لكن الذي نعتقد ان الواقع عدم دخوله على التقديرين على ما تقرر وذلك ان الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العزل في الفعل. فاما المعنوز عذرا شرعا فلا يتناوله الوعيد بحال - 01:35:30  
معنوز بل مأجور وينتفي شرط الدخول في حقه فلا يكون داخلا. سواء اعتقد لقاء الحديث على ظاهره او خالف ذلك خلافا يعذر فيه. طبعا الخوارج مع الاسف الشديد في الخوارج ومن تعتر بهم عندهم قاعدة عجيبة - 01:35:50

انه لا يعذر انهم لا يعذرون احد حتى وصل بهم الامر انهم لا يعذرون من معهم فبمجرد ما ان يخطئ الذي معهم اما ان يكفروه او يدعوه ويطلبون منه التوبة والا قتلواه - 01:36:09

ومن تأثر بتفكير الخوارج عنده هذا موجود لا يعذر احد حتى ان الرجل تجده صاحبا له يصاحب السنين يرى منه خطأ على طول يحكم عليه فهذا خطأ عظيم يا اخوان - 01:36:26

اهل السنة لا يفرقون ويعرفون ان الحكم العام غير الحكم المعين. نعم وهذا الزام مفحم لا محيد عنه الا الى وجه واحد وهو ان يقول السائل انا اسلم ان من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مولد الخلافة في نصوص - 01:36:45

ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلعن مثلا من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر. فلا يدخل في وعيid من لعن من لعن - 01:37:06

من لعن بغير حق لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق. ومن لعن لعنا محرم بالاتفاق ومن لعن اللعن محرم بالاتفاق تحرر للوعيد المذكور على اللعنة. وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في احاديث - 01:37:19

الوعيد كما ان الفعل المحترم في حله ولعبه ولعن فاعله لا يدخل في احاديث الوعيد فكما اخرجت محل الخلاف من اسرائيل الاول اخرجوها محل الخلاف من الوعيد الثاني. واعتقد ان حديث الوعيد في تركيا الطرفين لم تشمل محل الخلاف - 01:37:38

لا في جواز الفعل ولا في جواز دعمة فاعله سواء اعتقدت جواز الفعل او عدم جوازه فاني على التقديرين لا ادود معنى فاعله ولا اجوز لعنة من لعن فاعله ومن لعن فاعله. ولا اعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلا في حديث الوعيد. في حديث - 01:37:56

ولا اغلظ على الله اغلاظ من يراه متعرضا للوعيد بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جمل وسائل الاجتهاد لا اعتقد خطأ بذلك ما قد صح كما قد اعتقد خطأ المبيح. فان المقالات في محل الخلاف ثلاثة احدها القول بالجواز والثاني القول - 01:38:16

التحريم ولحقوق الوعيد والثالث القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد. وانا اختار هذا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم دعم الدافع للمختلف فيه. مع اعتقادي ان الحديث الوارد في توحد الفاعل وتوعده وتوعده لم يشمل هذا - 01:38:36

السوريتين ويقول السائل اتجوزت ان تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز ان يستدل عليها بالظاهر النصوص فانه حينئذ لا

امان الارادة من اراده محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لارادته قائم فيجب العمل به وان لم تجود - [01:38:56](#)  
ان يكون من مسائل اجتهاذك قال لعله محظيا تحريما قطعيا. ولا ريب ان من لعن مجتهاذا محظيا تحريما قطعيا كان داخلة في الوعيد  
الوارد للعلن وان كان متهونا. كما اللعن بعض السلف الصالح فثبت ان الدور لازم سواء قطعت من تحريم دعم دفاعي للمفترب فيه -

[01:39:17](#)

او صورت الاختلاف فيه وذلك الاعتقال الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال التقديرين وهذا بين بالنسبة له نعم ويقال له ايضا ليس  
مقصودنا بهذا الوجه تحقيقة في الحقيقة هذا الكلام ذكر الشيخ الاسلام كله بحاجة الى ضرب امثلة - [01:39:37](#)

لان كلام لازم والملزوم والتخلف هذه لا يعني لا تتبين هذه الصور الا بضرب الامثلة لا وقت واليوم جمعة اعذروني يلا باقي الصفحة  
والخلاص. ويقال له ايضا ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف. وانما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث  
الوعيد على محل - [01:40:01](#)

والحادي رماد حكمين التحرير والوعيد. وما ذكرته الا ويتعرض النفي لجلالته على الوعيد فقط. والمقصود هنا انما هو بيان جلالته  
على فاذا التزمت ان الاحاديث المتوعدة للاعب مختلفا فيه لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه - [01:40:25](#)

وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم. فاذا لم يكن حراما كان جائز او يقال فان لم يكن دليل على تحريمه لم يجوز اعتقال  
تحريمه والمقتضي بجوازه قائم. وهي الاحاديث الدائرة لمن فعل هذا وقد اختلف العلماء رحمة الله - [01:40:45](#)

الله عليهم في جواز رحمته ولا دليل على تحريم نعمته على هذا التقدير. فيجب العمل بالدليل المفروض للجواز لعملته السالم عن  
المعارض السؤال فقد دار الامر على السائل من جهة اخرى وانما جاء هذا الدور الاخر لان عامة النصوص المحرمة للعلن من ضمن ظل -  
[01:41:03](#)

فان لم يجد استدلال بنصوص الوعيدة على محل خلاف لم يجد الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم. ولو قال انس على  
تحريم هذه اللعنة بالاجماع قيل له الاجماع من عقد على تحريم لعنة معين من اهل الفضل. اما دعوة المؤتوق فقد عرفت - [01:41:23](#)

وقوع الخلاف فيه وقد تقدم موصوف لا تستلزم اصابة كل واحد من افراده الا اذا وجدت الشروط وارتقت المواجهة وليس الامر كذلك  
ويقال له ايضا كل ما تقدم من الادلة الدالة على منع حمل هذه الاحاديث على محد الوفاق ترد هنا وهي تبطل هذا - [01:41:43](#)

السؤال هنا كما ابطلت اصل السؤال وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل اخر حتى يقال هذا مع التطويل انما هو  
دليل واحد اذ المقصود منه ان نبين ان المحظور الذي ظنه هو لازم - [01:42:03](#)

انا هو لازم على التقدير ايضا. فلا يكون محظورا فيكون الدليل فيكون دليل واحد قد دل على ارادة محل الخلاف من النصوص وعلى  
انه لا محظور في ذلك وليس المستنكر ان يكون الدليل على مكتوب مكتوب مقدمة في دليل الدليل مطلوب اخر. وان كان وان -  
[01:42:19](#)

كان المطلوبان متلازمين الوجه الحادي عشر ان العلماء متفقون على وجوب العمل في احاديث الوعيد فيما من التحرير. وانما خلاف  
وانما خالف بعضهم في العمل باحادتها خاصة فاما في التحرير فليس فيه خلاف معتمد محتسبي. نعم. وما زال العلماء من الصحابة  
والتابعين والفقهاء بعدهم - [01:42:39](#)

رضي الله عنهم اجمعين في خطابهم وكتابهم يحتاجون بها في موارد الخلاف وغيره. بل اذا كان في الحديث وعيده كان ذلك ابلغ  
باقتضاء في اقتضاء التحريض على ما تعرفه القلوب. وقد تقدم ايضا التنبيه وغير الرحال حول من يعمل بها من حكم  
واعتقاد الوعيد - [01:43:04](#)

وانه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة الثاني عشر ان نخلص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدا. والقول  
بموجبها واجب على وجه العموم والاطلاق من غير ان يعين شخص من الاشخاص - [01:43:24](#)  
يقال هذا ملعون او مغضوب عليه او مستحق للنار؟ لا سيما ان كان لذلك الشخص فضائل وحسنات فان من سوى الانبياء تجوز عليهم  
الصفائر مع امكانية ان يكون ذلك الشخص - [01:43:39](#)

صديقا او شهيدا او صالحاما تقدم ان موجب الذنب يتختلف عنه بتوبة او استغفار او حسنات مع يد او مصائب مكفرة او شفاعة مقبولة او لمحضر مشيئة ربه ورحمته - 01:43:53

يعني هذه العبارة ودي انك تكتبونها نصوص الوعيد كثيرة جدا والقول بموجبها قول بموجبها واجب على وجه العموم والاطلاق واجب على وجه العموم والاطلاق من غير ان يعين شخص ان يعيّن شخص - 01:44:06

من الاشخاص فيقال هذا ملعون او مغضوب عليه او مستحق للنار نعيّد من جديد نصوص الوعيد كثيرة جدا ها والقول بموجبها بموجبها واجب على وجه العموم والاطلاق من غير ان يعيّن شخص من الاشخاص - 01:44:42

فيقال هذا ملعون او مغضوب عليه او مستحق للنار لا سيما اذا كان له فضائل نعم اذا قلنا لموجب قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله ومن يعص الله ورسوله - 01:45:16

يتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكونوا انت راض منكم ولا تبذلو انفسكم ان الله كان بكم رحيم. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نفضيه - 01:45:39

نارا وكان ذلك على الله يسيرا الى غير ذلك من الآيات الوعيد. او قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من شرب الخمر او من عق والديه او من - 01:45:54

من غير منار الأرض او لعن الله السارق او لعن الله اهل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه او لعن الله لاوي الصدقة والمعتمدي فيها او من احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. او من جرازه غدرا لم ينزل الله اليه يوم القيمة او - 01:46:04

لا يدخل الجنة دائمها كان في قلبه مثقال ذرة من كبر او من غشنا فليس منا او من ادعى الى غير ابيه او تولى غير ولية فالجنة عليه حرام او من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال بيع مسلم لقي الله وهو - 01:46:26

او من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة او لا يدخل الجنة قاطع رحم. ومثل هذا حديث اه حدیثه صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ار اههما - 01:46:44

رجال معهم اذناب البقر يغلبون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات رؤوسهن كاسنة البخت المائلة اجعلن فانهن ملعونات هذا اللعن على العموم ولا يجوز تخصيصه فتقول لعن الله المتبرجات الكاسيات العاريات - 01:47:02

نعم كله مصور في النار. فكل مصور في النار. هذا ايضا من حيث الوعيد الانسان يصور تقول قال صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار ولا تقل انت في النار - 01:47:21

من الذي يقول انت في النار؟ خواجع على طول ما عندهم شيء اسمه حكم عهم وحكم خاص ابدا ما عندهم نعم الى غير ذلك من احاديث الوعيد لم يجز ان نجعل شخصا مما فعل بعض هذه الافعال ونقول هذا ونقول هذا المعين قد اصابه هذا الوعيد. بامكان التوبة - 01:47:35

العقوبة ولم ينزل ان نقول هذا يستلزم لعن المسلمين طلعنا امة محمد صلى الله عليه وسلم او دعم الصديقين او الصالحين لانه يقال الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الافعال فلا بد من مانع ان يمنع - 01:47:57

فوق الوعيد به من قيام سببه. فعل هذه الامر من يحسب يحسب انها مباحة باجتهاد او تقليد او نحو ذلك. فوائد ان يكون نوعا من انواع الصديقين - 01:48:12

الذين امتنعوا لحوم الوعيد بهم لماذا؟ كمن امتنع كمن امتنع لحوم الوعيد كمن امتنع؟ كمن امتنع لحوم الوعيد به لتبعة او حسنات داعية او غير ذلك يعني المرجية يقولون ما يجوز ان تلعن حتى بالوصف - 01:48:26

ليش قال انت تقول لعن الله اكل الربا وممكن واحد رجل صالح اكل الربا ولم يعلم بانه حرام. ممكن مجتهد اجتهد فظن ان هذه المسألة ليست داخلة في الربا فانت لعنته - 01:48:41

سبحان الله يريدون تعطيل النصوص لاجل ايش؟ بضرب الامثال باذهانهم يعني ما لعنت المعين؟ هل لعنت على الوصف نعم واعلم ان

هذه السبيل التي ان هذه السبيل هي التي يجب سلوكها فانما سواها طريقان خبيثان. اه انتبهوا ما سوى هذا الطريق الذي -

01:48:56

بينه شيخ الاسلام طريقان خبيثة يعني عندنا فريق مهم جدا وهو ان الفرق بين الحكم في الوعيد العام والوعيد الخاص جواز

الاستدلال بالوعيد العام على الفعل الخاص مع عدم الحق الحكم به - 01:49:20

هذا واضح عند اهل السنة والجماعة ما في اشكال بينهم ولا نزاع بينهم. انما النزاع وجد من اهل الطريقين خبيثين ما هما هذان الطريقان الخبيثان؟ نعم. احدهما القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الافراد بعينه ودعوى ان هذا عمل بموجب النصوص. وهذا اقرب -

01:49:41

قول الخارج المكفرین بالذنب والمعتزلة وغيرهم وفساده معلوم بالاضطرار وادله معلومة في غير هذا الموضوع. وهذا القول قال به عامة ولكن لم يجعلوها لا اعلم احدا منهم من المتقدمين هم قالوا بهذا لكن لم اعلم لا اعلم احدا منهم - 01:50:02

انه يقول بلحوق الوعيد في حق كل احد يلحقون الوعي لكن لا يقولون بالعموم المكلي. نعم الثاني ترك القول والعمل بموجب احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا ان القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها. وهذا الترك - 01:50:24

الى الصال واللحوم باهل الكتابين الذين اتخذوا اخبارهم ورباهم من دون الله والمسيح ابن مريم. هذا قول من؟ هذا ترك القول والعمل بموجب حديث رسول فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يعبدوهم ولكن احلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم. ويفضي الى طاعة المخلوق لمعصية الخالق - 01:50:45

افضي الى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول يمد بغلوب الله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا - 01:51:10

ثم ان العلماء رحمهم الله يختلفون كثيرا فان كل خبر فيه تبليغ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التبليظ او ترك العمل به مطلقا لزم من هذا من المحظور ما هو اعظم من ان يوصف - 01:51:25

من الكفر والبروج من الدين وان لم يكن المحظور من هذا اعظم من الذي قبله لم يكن دونه لابد ان نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما انزل علينا من ربنا جميعه - 01:51:40

الطبيعة ما انزل الا من ربنا جميعه ولا نؤمن لبعض الكتاب يكفر ببعض. وتلين قلوبنا للتتابع بعض السنة وتنفر عن بعض عن قبول بعضها. بحسب العادات والاهواء. فان هذا - 01:51:54

خروج عن الصراط المستقيم الى صراط المغضوب عليهم او الضالين. والله والله تعالى يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير بيد الله ولجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى الله الطيبين الطاهرين واصحابه المنتخبين وازواجها - 01:52:08

المؤمنين والتابعين باحسان ليوم الدين وسلم تسليما كثيرا الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات يقول اه احدكم طبعا السؤال ما جا من الهوى هناك فرق بين العلم والعوام في التحذير من اهل البدع والحزبيين واصحاب الاهواء - 01:52:28

هل هناك وقت لا يحذر به الناس من اهل البدع ابدا اهل البدع يحذرون في كل وقت لكن لا تنشغل بهم عن العلم. اهل بدعة يحذر منهم الناس ايها الاخوة ثلاثة اصناف - 01:52:50

صنف هو يقول لك انا من الحزب الفلاني انا من الجماعة الفلانية البدعية انا من يقول لك انا ما في يقول لك انا خارجي انا من جماعة داعش انا من جماعة حزب كذا تستطيع - 01:53:06

هذا بدعي ظاهر يحذر منه ولا يشكى وقسم لا احد يشك في انه من اهل السنة وعلماء السنة فهذا ايضا لا اشكال اذا اين الاشكال؟ اشكال في اناس ينتسبون الى السنة ويقع منهم الاخطا ويقع منهم البدعة - 01:53:22

او متغزرين او معذورين هنا الاشكال فهذا ينبغي ان يكون الحكم فيه المرجع فيه والفيصل فيه العلماء الربانيون علماء الجرح والتعديل الذين جعلهم الله تبارك وتعالى ائمة في هذا الامر فيرجع. نسأل الشيخ ابن باز الشيخ ابن باز العباس - 01:53:45

نـسـأـلـ الشـيـخـ فـوـزـانـ نـرـتـاحـ وـلـاـ يـقـعـ بـيـنـاـ نـزـاعـ وـلـاـ شـقـاقـ وـفـيـ الـخـتـامـ هـذـاـ سـائـلـ يـقـولـ بـلـسـانـهـ وـلـسـانـ الـاخـوـةـ يـعـنـيـ مـاـ اـدـرـيـ مـاـ مـاـخـذـ تـوكـيلـ عـنـكـ الـظـاهـرـ نـحـنـ هـاـ نـحـنـ اـيـهـ يـكـونـ اـتـفـقـتـ قـلـوبـنـاـ عـلـىـ حـبـكـ فـيـ اللـهـ. فـقـولـ وـفـقـكـ اللـهـ وـغـفـرـ اللـهـ لـكـ وـرـفـعـ قـدـرـكـ وـادـخـلـكـ الجـنـةـ. وـاـنـاـ

وـالـلـهـ اـحـبـكـ فـيـ اللـهـ - 01:54:07

اسـأـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـنـ يـوـفـقـنـاـ وـيـغـفـرـ لـكـمـ وـيـرـفـعـ قـدـرـكـمـ وـيـنـفـعـ بـكـمـ الـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ وـانـ يـجـعـلـكـمـ دـعـاـةـ خـيـرـ هـدـاـةـ مـهـتـدـيـنـ لـاـ وـلـاـ

مـضـلـيـنـ وـانـ يـجـبـنـاـ وـاـيـاـكـمـ الـفـتـنـ ماـ ظـهـرـ مـنـهـاـ وـماـ بـطـنـ. وـانـ يـعـيـذـنـاـ وـاـيـاـكـمـ مـنـ مـظـلـاتـ الـفـتـنـ وـيـعـيـذـنـاـ وـاـيـاـكـمـ مـنـ الـضـلـالـاتـ وـالـبـدـعـ -

01:54:36

الـتـحـزـيـاتـ الـتـيـ ظـهـرـتـ فـيـ الـاـمـةـ وـانـ يـجـعـلـنـاـ مـنـ لـبـنـاتـ الـبـنـاءـ فـيـ هـذـهـ الـاـمـةـ لـاـ مـعـاـوـلـ هـدـمـ وـصـلـ اللـهـمـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ

محمدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ. جـزـاـكـ اللـهـ خـيـرـ - 01:54:56